المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية

مجلة العلوم الإحصائية

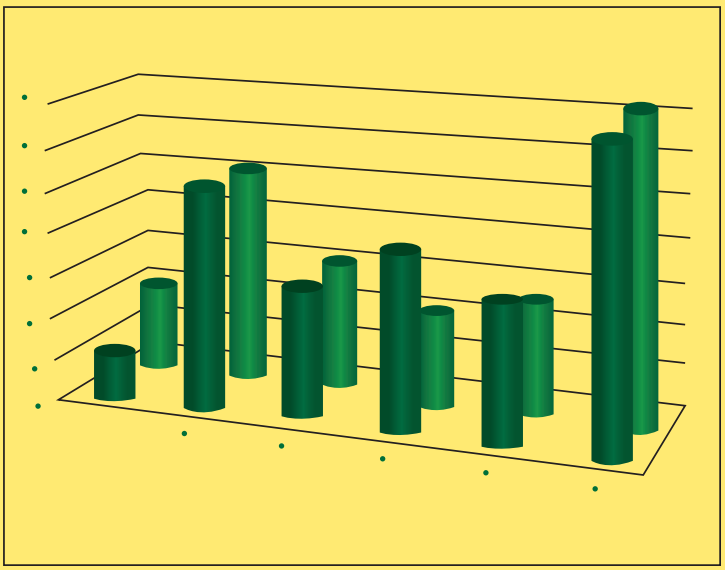

العدد رقم 30

مجلة علمية محكمة

يصدرها المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية

معتمدة في قائمة المجلات العلمية ulrich´s

www.ulrichsweb.com

مصنفة في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي (أرسيف)

www.emarefa.net/arcif/

ISSN 2522-64X (Online), ISSN 2519-948X (Print)

مجلة العلوم الإحصائية

No. 30 June 2026

مجلة العلوم الإحصائية

مجلة علمية محكمة

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

الدكتور زياد عبد الله

أمين التحرير

الدكتور لحسن عبد الله باشيوه

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. فيصل الشرعبي — أ. د. عبد الخالق التهامي — ا. د. مختار الكوكي

أ.د. عيسى مصاروه — أ. د. احمد شاكر المتولي — أ.م. د. سلوى محمود عسار

أ. م. د. حسان أبو حسان — أ. م. د. حميد بوزيدة

أعضاء الهيئة الاستشارية

د. قاسم الزعبي — د. نبيل شمس — أ. د. عوض حاج علي

د. ضياء عواد — د. خليفة البرواني — أ. د. ميثم العيبي اسماعيل

د. لؤي شبانه — أ. د. غازي رحو — أ.م. د. محمد حسين علي الجنابي

د. علا عوض

معتمدة في قائمة المجلات العلمية **Ulrich's**

www.ulrichsweb.com

مصنفة في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي (أرسيف)

www.emarefa.net/arcif/

ISSN 2522-64X (Online), ISSN 2519-948X (Print)

ص.ب: 851104 عمان 11185 الأردن P.O. Box: 851104 Amman 11185 Jordan

Tel: +96265549805 Fax: +96265549804 www.aitrs.org info@aitrs.org

شروط النشر في مجلة العلوم الإحصائية

1 – تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية في المجالات الإحصائية والمعلوماتية المكتوبة باللغة العربية والانكليزية والفرنسية على أن لا يكون البحث المقدم للنشر قد نشر او قدم للنشر في مجلات او دوريات أخرى او قدم ونشر في دوريات لمؤتمرات أو ندوات.

2 – ترسل البحوث والدراسات الى أمين التحرير على أن تتضمن اسم الباحث او الباحثين وألقابهم العلمية وأماكن عملهم مع ذكر عنوان المراسلة وأرقام الهواتف والبريد الالكتروني. وان يرسل البحث المراد نشره الكترونيا (على قرص او بالبريد الالكتروني) وفق المواصفات أدناه:

أ – أن يكون مطبوعاً على ورق حجم A4 وان يكون على شكل عمود واحد ويستخدم للغة العربية نوع حرف (Simplified Arabic) و(Times New Roman) للإنجليزية والفرنسية وبحجم خط (12). وباستخدام Microsoft Word وعلى وجه واحد للورقة.

ب – الهامش مسافة 2.5 سم لجميع جوانب الورقة.

ج – يرفق الباحث ملخصاً عن بحثه باللغتين العربية والانجليزية والفرنسية بما لا يزيد عن صفحة واحدة.

د - يتم الإشارة الى المصادر العلمية في متن البحث وفي نهايته، مع مراعاة أن لا يتضمن البحث سوى المصادر التي تم الإشارة إليها في المتن ووفق الأصول المعتمدة في ذلك (اسم المؤلف، سنة النشر، عنوان المصدر، دار النشر، البلد).

هـ– ترقم الجداول والرسوم التوضيحية وغيرها حسب ورودها في البحث، كما توثق المستعارة منها بالمصادر الأصلية.

و– أن لا يزيد عدد صفحات البحث اوالدراسة عن (25) صفحة.

3 – يتم إشعار الباحث باستلام بحثه خلال مدة لا تتجاوز يومين عمل من تاريخ استلام البحث.

4 – تخضع كافة البحوث المرسلة الى المجلة للتقييم العلمي الموضوعي ويبلغ الباحث بالتقييم والتعديلات المقترحة إن وجدت خلال مدة لا تتجاوز اسبوعان من تاريخ استلام البحث.

5 – لهيئة تحرير المجلة الحق في قبول او رفض البحث ولها الحق في إجراء أي تعديل او إعادة صياغة جزئية للمواد المقدمة للنشر بما يتماشى والنسق المعتمد في النشر لديها بعد موافقة الباحث.

6 – يصبح البحث المنشور ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره في أماكن أخرى.

7 – تعبر المواد المنشورة بالمجلة عن آراء أصحابها، ولا تعكس وجهة نظر المجلة او المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.

8 – ترسل البحوث على العنوان الالكتروني للمجلة:

journal@aitrs.org / Info@aitrs.org

المحتويات

ت	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	العوامل المؤثرة في توقف المنشآت عن العمل: دراسة ميدانية على المنشآت الميكروية والصغيرة والمتوسطة في الأردن د. رانية السطل / وزارة الصناعة والتجارية الاردنية / دائرة مراقبة الشركات د. أمين شموط / خبير اقتصادي	1
2	تجريم الفعل البيئي الجسيم (Eco-cide) على المستوى الوطني والدولي واعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة بيئية خطيرة، لتحويل عبء المسؤولية من مجرد غرامة إلى محاسبة جنائية رادعة الدكتورة حليمة منصري أستذة مساعدة بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس (تونس)	25
3	Pregnant women in third trimester having risk factor and complications attending antenatal care in a tertiary hospital in Baghdad 2021 Dr. Hala Ahmed Shaker Dr. Walaa Waleed Taha Family physician at the ministry of health	58
4	The Topp-Leone Burr II Distribution: Properties and Applications Ghada A. Abd Elsamed, Nahed M. Helmy, Saida M. Abdelnabi and Rabab E. Abd EL-Kader Faculty of Commerce-Al-Azhar University Girls Branch Egypt	74
5	A Rapid Numerical Method Based on Machine Learning for Solving Eigenvalue Problems in Large Systems Aseel Najih Abbas Hassan University of Al-Mustansiriya, College of Administration and Economics, Department of Information Technology	90

تجريم الفعل البيئي الجسيم (Eco-cide) على المستوى الوطني والدولي واعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة بيئية خطيرة، لتحويل عبء المسؤولية من مجرد غرامة إلى محاسبة جنائية رادعة

الدكتورة حليمة منصري
أستذة مساعدة بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس (تونس)

تاريخ استلام البحث: 2026/02/10

تاريخ قبول البحوث: 2026/03/17

نشر البحث في العدد الثلاثون: حزيران / يونيو 2026

رمز التصنيف ديوي / النسخة الالكترونية (Online): 2522-64X/ 345.0772

رمز التصنيف ديوي / النسخة الورقية (Print): 2519-948X/ 345.0772

تجريم الفعل البيئي الجسيم (Eco-cide) على المستوى الوطني والدولي واعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة بيئية خطيرة، لتحويل عبء المسؤولية من مجرد غرامة إلى محاسبة جنائية رادعة

حليمة منصري
أستذة مساعدة بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس (تونس)

ملخص:
أضحت الجرائم البيئية من اخطر التحديات التي تواجه البشرية، لما لها من آثار مدمرة على التوازن البيئي وعلى حياة الإنسان، وحتى على السلم والأمن الدوليين. وعليه، لم تعد هذه الجرائم قضايا محلية بحتة، بل أخذت أبعادا عابرة للحدود، مما يثير نقاشات واسعة حول إمكانية تصنيفها كجرائم دولية خطيرة، قد ترتقي إلى مستوى الإبادة البيئية، مما يستدعي المساءلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية وعدم الاكتفاء إزاءها بالتعويض المالي. وهو ما قد يساهم في تحقيق العدالة البيئية الحقيقية ويمنع من الإفلات من العقاب.

Abstract
Environmental crimes have become one of the most serious challenges facing humanity, due to their devastating effects on the environmental balance, on human life, and even on international peace and security. Accordingly, these crimes are no longer purely local issues, but have taken on cross-border dimensions, sparking widespread debate about the possibility of classifying them as serious international crimes that may rise to the level of ecocide. This calls for accountability before national and international criminal courts and not being satisfied with financial compensation. This may contribute to achieving true environmental justice and prevent impunity.

المقدمة
لم يتوقف المختصون والخبراء في مختلف الحقول المعرفية ، منذ أمد طويل، عن إطلاق التحضيرات والتنبيه إلى المخاطر البيئية، والمتولدة خاصة عن تزايد الغازات الدفيئة. غير ان هواجس الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك باشكالياتها العسكرية والسياسية والاقتصادية قد حالت دون إعطاء نفس لمعالجة المعضلة البيئية. وهو ما جعلها لا تحضى بالعناية اللازمة ضمن أجندات صانعي القرار السياسي والاقتصادي وطنيا ودوليا.
ولقد كان لممارسات الجيش الأمريكي خلال حرب الفيتنام، ولكارثة "تشرنوبيل" باوكرانيا في سنة 1986، ولسقوط جدار برلين في سنة 1989، وما تلا ذلك من ديناميكيات ومتغيرات دولية متسارعة أخلت بالتوازن الدولي، الأثر العميق في إخراج المشكلات البيئية من هدوء المختبرات العلمية، إلى صخب أروقة السياسات الدولية وإكراهات الاقتصاد المعولم.
وتزايد بذلك الاهتمام الدولي بالمعضلة البيئية مع بداية السبعينات من القرن العشرين، بإصدار إعلان ستوكهولم للتنمية البشرية لسنة 1972 وإعلان ريو دي جانيرو في عام 1992 بالإضافة

إلى انعقاد مؤتمر جوهانزبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002. وشكلت هذه المحطات وغيرها حجر الأساس لتقييم حصيلة الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة ولدق ناقوس الخطر إزاء العديد من القضايا الايكولوجية الحرجة، كتراجع التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وهول التغيرات المناخية وخطر الإبادة البيئية، والتي أثقلت كاهل المهتمين بالقانون الدولي لعدم مسايرته الديناميات الجديدة التي فرضتها العولمة في هذا المجال، ممّ يحتّم تطبيق "مبدأ"المسؤولية المشتركة - المتباينة، وتعزيز المنافع المشتركة بين الفاعلين البيئيين"[7].

ورغم أهمية الجهود المبذولة، دوليا ووطنيا، لمجابهة تشبيكات الشأن البيئي، فإنها تظل دون مستوى الانتظارات والتطلعات، ولا ترتقي إلى حجم التحديات المطروحة على الأجندة البشرية، بفعل عدم انضباط العديد من الدول، والتنصل من تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية خاصة في ظل غياب التجريم للفعل البيئي الجسيم، والذي من شانه إلحاق ضرر واسع النطاق أو تدمير لنظام بيئي، يهدد التوازن الطبيعي لدرجة قد يستحيل معها العودة لوضعه السابق، ويؤثر بشكل خطير على قدرة السكان على العيش بسلام، ويشمل تلوثاً حاداً أو فقدان التنوع البيولوجي بشكل كبير[8].

ونتيجة لهذا الفراغ القانوني والضبابية، التي تسود المنظومة القانونية الدولية والوطنية القائمة، فقد تصاعدت نداءات المدافعين عن البيئة من جمعيات وخبراء ورجال قانون وغيرهم التي تطالب بتجريم الاعتداءات على البيئة أو ما أسمته بالإبادة البيئية.

ويهدف هذا التوجه، الرامي إلى تجريم الفعل البيئي الجسيم، إلى تحويل عبء المسؤولية، عن الجرائم البيئية، من مجرد غرامة إلى محاسبة جنائية رادعة. وهو ما سينقلنا من المبدأ السائد حالياً الملوث يدفع إلى مبدأ الملوث يعاقب. كما ان إدراج الفعل البيئي الجسيم أو ما يعرف بالجريمة البيئية في النظام الدولي الجنائي من شأنه ان يؤدي إلى انتشال النظام الايكولوجي من التدمير وبالتالي ضمان حقوق الأجيال القادمة.

إلا ان هذا التوجه، نحو تجريم الفعل البيئي الجسيم، لم تصاحبه إرادة دولية جريئة قادرة على إنشاء آليات قانونية وقضائية فعالة من شانها التصدي للجرائم البيئية. وعليه، لا زال الأخذ والرد بين الدول هو سيد الموقف نظرا لاختلاف المصالح وموازين القوى بينها. وهو ما يدفع إلى التساؤل عن **ماهي أسس وتحديات التوجه نحو تجريم الفعل البيئي الجسيم والمساءلة عنه دوليا ووطنيا؟**

---

[7] الحسين الشكراني، (2013)،" تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا،العدد 05، ص. 127.

[8] الضرر البيئي الجسيم أو ما يعبر عنه أيضا بالإبادة البيئية ولقد نشا هذا المصطلح الأخير (الإبادة البيئية) لأول مرة من قبل Galaston Arthur W. سنة 1970 بمناسبة استخدامه في مؤتمر الحرب والمسؤولية الوطنية المنعقد في واشنطن والخاص بالتداعيات الناتجة عن حرب الفيتنام. انظر: Polly Higgins and others, (2013) : " Protecting the planet: a proposal for a law of ecocide, Crime Law and social Change journal, vol (59), n°3, p. 256.

- الخصائص القانونية للضرر البيئي، القانون الإداري للبيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، ورد بهذا الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11768&chapterid=2571 تاريخ الزيارة2026/01/16

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول بالتحليل في مرحلة أولى، مرتكزات التوجه نحو تجريم الفعل البيئي الجسيم والمساءلة عنه دوليا ووطنيا **(الجزء الأول)** وفي مرحلة ثانية، التحديات التي تواجه المحاولات الرامية إلى تجريم الفعل البيئي الجسيم وتحويل عبء المسؤولية من مجرد غرامة إلى محاسبة جنائية رادعة **(الجزء الثاني)**

الجزء الأول: مرتكزات التوجه نحو تجريم الفعل البيئي الجسيم والمساءلة عنه دوليا ووطنيا

ان التوجه نحو تجريم الفعل البيئي الجسيم والمساءلة عنه دوليا ووطنيا يرتكز على غياب إطاراً قانونياً دولياً قوياً يجمع بين تجريم الفعل وتفعيل المساءلة الجنائية للأفراد والكيانات من جهة **(الفصل الأول)**، وغياب إرادة سياسية جريئة قادرة على تدعيم خاصة الجانب المؤسساتي القضائي للتصدي للانتهاكات البيئية على المستوى الوطني من جهة ثانية**(الفصل الثاني).**

الفصل الأول: واقع النظام القانوني المؤطر لحماية البيئة ودوليا

يتواصل سعي المجتمع الدولي نحو توفير منظومة قانونية متكاملة تضمن حماية فعالة للبيئة الطبيعية بمختلف عناصرها. كما حاول خلق آليات قضائية دولية تفصل في القضايا التي تهمها وحتى تلك المتعلقة بالتوصيف ألتجريمي، وهو ما يقتضي التوقف عند واقع هذه النصوص المتعلقة بحماية البيئة **(المبحث الأول)**، وكذلك عند سلبيات تقاسم النزاع بين هياكل تحكيمية وأخرى قضائية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ثراء في الإطار القانوني البيئي وغياب لآلية الإلزام

يتميز الإطار القانوني البيئي بالتخمة من حيث تعدد مصادره لكنه يشكو من قصور على مستوى الإلمام بالشأن البيئي من جهة **(الفقرة الأولى)**، ومن ضعف على مستوى وسائل وآليات الإلزام والتنفيذ الفعالة من جهة أخرى **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: قصور النص القانوني رغم تنوعه

يتكون الإطار القانوني الدولي الحالي للجرائم البيئية من مزيج من المعاهدات الدولية، والقواعد العرفية بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من المبادئ، بعضها يُعد من المبادئ العامة للقانون الدولي، مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ومبدأ سيادة الدول، ومبدأ واجب التعاون، وهي مبادئ مستمدة من القانون الدولي العام وتُطبّق على جميع أشكال العلاقات بين الدول.

و في المقابل، هناك مبادئ ذات طابع خاص ترتبط حصريًا بالقضايا البيئية والتي تعكس ما استقر عليه الضمير القانوني العالمي من قيم العدالة، ومبدأ حسن الجوار، والتوازن بين المصلحة الوطنية للدول والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ككل مثل مبدأ منع التدهور البيئي، ومبدأ التعاون البيئي الدولي، ومبدأ التحوّط، ومبدأ "الملوِّث يدفع"، و مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، والتي من شانها ان تُشكّل الإطار المعياري الخاص بالقانون الدولي للبيئة، وإن كانت تستند بدورها إلى المبادئ الأعم في القانون الدولي العام[9].

ونشير إلى انه، وعلى الرغم من أن حماية البيئة لم تكن ضمن الأهداف الصريحة للقانون الدولي الإنساني في مراحله الأولى، إلا أن المبادئ العامة التي يقوم عليها كمبدأ التمييز، والتناسب،

[9] حمزة محمد عبد الله ومحمد حبحب، (2025)، " الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية بالمملكة المتحدة بالشراكة مع مركز الأبرار للدراسات الإنسانية بالسودان، المجلد 06، العدد 03، ص 470 إلى 491.

والضرورة العسكرية قد أسهمت في توفير غطاء قانوني مباشر وغير مباشر ضد بعض الأفعال الماسة بالبيئة.

وتعد منظمة لألمم المتحدة من أبرز مكونات المجتمع الدولي الحريصة على حعلى التئام عددا من المؤتمرات البيئة من اجل بلورة رؤية مشتركة لمواجهة المخاطر والممماية البيئة حيث أشرفت شاكل البيئية[10]. وكانت أولى هذه المؤتمرات وأهمها هو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد سنة 1972 بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي و الذي نتج عنه إعلان ستوكهولم لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية[11].

ولقد أسس هذا الإعلان للتطورات البيئية المستقبلية في التعاون البيئي الدولي، كما أسدى توصيات للحكومات في مجمل قضايا السياسة البيئية، تراوحت من حماية التنوع، والغابات، والمجال الجوي والبحري إلى سياسة التنمية، ونقل التكنولوجيا إضافة إلى التأكيد على تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة[12].

وأخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ" قمة الأرض"بريو دي جانيرو في البرازيل، والذي ضم ممثلي 178 دولة، وصدر عنه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ووضع جدول أعمال القرن 21م. كما افرز هذا المؤتمر أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار[13].

ولتتوالى بعدها الاتفاقيات والمواثيق التي كرست حماية البيئة بمختلف مكوناتها على غرار مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لسنة 2015 والذي انعقد في العاصمة الفرنسية باريس وتعهد فيه المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه دون درجتين مؤويتين وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1.5 درجة مئوية.

ورغم الأهمية الكبرى التي أولاها المجتمع الدولي لحماية البيئة إلا انه لا يزال يواجه تحديات كبيرة في وضع إطار قانوني شامل وملزم يجرّم الانتهاكات البيئية ويوفر آليات فعالة لمساءلة المسؤولين عنها. ويبدو ان الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، التي غالبًا ما تتخطى الحدود الوطنية وتتداخل مع مسائل السيادة والتوازنات السياسية، هي التي تحول دون توصُّل

---

[10] كلفت الأمم المتحدة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) بإنجاز تقرير شامل عن الوضع البيئي العالمي واقتراح التوصيات الملائمة. وخلال سنة 1987 أصدرت اللجنة المذكورة تقريرها (Brundtland) الذي أكّد على ترابط الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية كأساس لتحديد مفهوم التنمية المستدامة.

[11] مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية للعام 1972: ربط بين مفهومي الاقتصاد والإيكولوجية، وحاول التّمهيد لبناء نموذج تنموي محافظ للبيئة وضامن للإنصاف الاجتماعي(Eco-developpement). إذ بادر المؤتمر إلى إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام 1972 من أجل "إيجاد حلول للمشاكل البيئية على المُستويات: الدولية والإقليمية والوطنية، فانصبّ عمله على تقييم السياسات البيئية، وتطوير البرامج البيئية وتقوية مؤسّسات التّدبير السليم للبيئة"·

[12] مراد بن سعيد وصالح الزياني،"فعالية المؤسسات البيئية الدولية" (جوان 2013)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 09، ص 217.

13 الحسين شكراني، (2013)، " من مؤتمر إستكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 63-64، ص 148.

الأطراف الفاعلة إلى التوافقات الممكنة على المستوى الدولي؛ وذلك بسبب اختلاف الرؤى والمقاربات والإستراتيجيات والأيديولوجيات.

الفقرة الثانية: صعوبة تفعيل آلية الإلزام والمساءلة (تواصل الصراع بين الشمال والجنوب)

على الرغم من الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة إلا أن تأثير الدول الكبرى على تلك الجهود يبقى كبيرا، خاصة منذ اندلاع الحرب التجارية والاقتصادية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدى خروج هذه الأخيرة من اتفاق باريس حول المناخ سنة 2017 إلى انعكاسات سلبية على مواقف والتزامات الدول الأخرى وعلى مستقبل الاهتمام بالبيئة[14]. فكل دولة أضحت تسعى إلى تقوية موقعها الاقتصادي على حساب ترشيد الموارد وتحقيق الاستدامة البيئية.

وفي الواقع لم يكن موقف الولايات المتحدة الأمريكية معزولا، فلقد لقي تشجيعا من بعض الدول التي رأت بأن بنود الاتفاق تشكل عقبة أمام النمو الاقتصادي المحلي، خاصة دول البريكس وبعض دول جنوب شرق آسيا[15]. علما وأن الكثير من الدول لم تصادق أصلا على بروتوكول كيوتو على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، أو أنها انسحبت منه على غرار كندا سنة 2011. وهو ما يثير الاندهاش حول سلطة منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على متابعة الإجراءات المقررة، وحول دور الدول الكبرى في التأثير على قرارات هذه المنظمة باعتبارها أكبر الممولين لمختلف ملحقاتها ومشاريعها. هذا بالإضافة إلى غياب آليات الرقابة على الشركات الكبرى الناشطة في مجال الطاقة الأحفورية والصناعات الثقيلة، مما تسبب في غياب الشفافية في تصريحات هذه الأخيرة حول درجة التأثير البيئي لأنشطتها[16].

ففي ظل غياب معايير موحدة وملزمة، تبقى الدول حرة في تقديم الإحصائيات التي تراها متماشية مع أهدافها الاقتصادية والتنموية ورمي تهم تدمير البيئة على غيرها من الدول. فقد أعابت الولايات المتحدة الأمريكية على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة، وخاصة اتفاق باريس، عدم العدالة في توزيع الالتزامات بينها وبين أكبر الملوثين في العالم على غرار الصين والهند. واعتبرت أن مساهمتها المالية وجهودها للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر أكبر بكثير مما تبذله تلك الدول، وهو ما اعتبره الرئيس "ترامب "عاملا معطلا للنمو الاقتصادي الأمريكي ، في حين تواصل الصين تطورها دون أن تولى أهمية كبيرة لحماية البيئة.

وفي المقابل، ترى الصين بأنها تقوم بكل الالتزامات الدولية والداخلية في مجال البيئة، وما الاتهامات الأمريكية إلا دعاية سياسية تهدف إلى تشويه صورتها تجاه حلفائها الاقتصاديين، وان خوف الولايات المتحدة الأمريكية من فقدان مرتبتها الأولى عالميا كقوة عظمى اقتصاديا

---

[14] عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، (2020) ،" نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى الجزائر، المجلد 09، العدد02، ص. 310-330.

[15] Philippe le Prestere, (2005), Protection de l'environnement et relations internationales, les défis de l'eco-politque . Paris, Éditions Dalloz, Armand colin, p 177.

[16] Gerardo BANDIRA, (2024), « Haw climate colonialism affects the global south", voir: https://www.fairplanet.org/story/how-climate-colonialism-affects-the-global-south/ تاريخ الزيارة 2026/01/16

دفعها للتصرف بعدوانية تجاه المنتجات والشركات الصينية. بالإضافة إلى التخوف الأمريكي من التفوق التكنولوجي الصيني، الذي قد يفقدها للسيطرة على الاقتصاد الرقمي وما يتبعه من فقدان التحكم في المعلومات على المستوى العالمي.

وفي ظل هذا الصراع، تبقي جهود الأمم المتحدة جد محتشمة في مجال حماية البيئة مقارنة بالأهداف التي حددتها منذ قمة ريو ديجانيور إلى غاية قمة باريس، فهي تفتقر لسلطة الإلزام وآليات الرقابة على ما تفرزه الدول من غازات ملوثة في الجو. وما نظام المحاصصة المعتمد وإمكانية شراء حصص الدول الأقل تلويثا للجو من طرف الدول الصناعية الكبرى إلا دليل على عجز الهيئة الأممية عن إيجاد حلول فعلية للمشاكل البيئية[17].

وبناء عليه، نشير، بان التحولات الدولية التي شملت كل المجالات أدت إلى إفرازات مختلفة على العلاقات الدولية ومنها بالأساس علاقات الدول الصناعية الغنية بالدول النامية والفقيرة، فإلى جانب مشاكل التبعية الاقتصادية والسياسية التي تنخر هذه العلاقات، برزت مشاكل البيئة كمصدر آخر ضاعف من تعقد هذه العلاقات بسبب ما تحمله هذه القضية من تحديات لمشاريع التنمية في الدول النامية [18]. كما ان محاولة إلزام الدول الجنوبية بتحمل أعباء المشاكل البيئية دون مراعاة لخصوصياتها ومساومتها على قضية النمو، يفسر جانبا آخر من جوانب الصراع الجوهر ي بين الشمال والجنوب[19]. وهو صراع ليس بالجديد فمنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم وإدراج الدول النامية لمجموعة من المبادئ وافق المؤتمر عليها، والتي تتحدى النظرة السائدة للتنمية الاقتصادية وحماية البيئة[20]، احتدم الصراع بين الدول الصناعية و الدول النامية حول العديد من القضايا التي توضح اختلاف تصورات الطرفين ، خاصة في ظل تواصل رفض دول الشمال الإدانة الأحادية ومسؤوليتها في تدهور أوضاع البيئة على الرغم من كونها الملوث الأساسي للبيئة في العالم نظرا لحجم انبعاثات الغاز الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع. وهو ما يدفعها إلى التحلل من التزاماتها الدولية ومحاولة إعاقة التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية عن التدهور البيئي[21].

---

[17] لورانس اسسكند، (1996)، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية اكثر فعالية، ترجمة احمد امين الجمل، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، ص. 54-55.

[18] سامي الطيب إدريس محمد، 2017،" الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث والمركز القومي للبحوث، العدد الرابع، المجلد الأول، ص. 67.

[19]Philippe le Prestere, (2005), Protection de l'environnement et relations internationales, les défis de l'eco-politque. Paris, Éditions Dalloz, Armand colin, p. 145-146.

[20] Moise Tsayem Demaze, (2009), « les conventions internationales sur l'environnement : état des ratifications et des engagements des pays développées et des pays en développement », l'information géographique,, Armand Colin vol 73, n° 3, pp. 84-99, Disponible sur : http://www.revues.armand-colin.com/geographie-economie/linformation-geographique/linformation-geographique-vol-73-32009/conventions-internationales-lenvironnement-etat-ratifications

21 بوشنافة شمسة، (2011)، "النزاع البيئي والعلاقات شمال جنوب"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 05، ص.92-101.

المبحث الثاني: تشتت الدعاوى البيئية بين محكمة التحكيم الدائمة ومحاكم دولية مختلفة

في غياب محكمة دولية مختصة بالنظر في المنازعات البيئية، تعهدت العديد من الهياكل سواء منها القضائية **(الفقرة الثانية)** أو كذلك التحكيمية بمثل هذه المنازعات **(الفقرة الأولى)**.

فقرة أولى: محكمة التحكيم الدائمة

قامت المحكمة الدائمة للتحكيم بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ومشارطات تحكيم، هذا فضلاً عن أن مسودة العهد الدولي للبيئة والتنمية، التي هي نموذج اتفاقية تم إعدادها من قبل منظمات غير حكومية بهدف تسهيل التفاوض على الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الطاقة، قد قامت بتضمين المحكمة الدائمة للتحكيم ضمن آليات تسوية المنازعات الاختيارية .

وتعد أولى النزاعات البيئية الدولية التي عرضت علي التحكيم الدولي، قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (بين 1920-1940)، حيث أتفق الطرفان على إحالة النزاع بينهما على هيئة تحكيم، ويتعلق موضوع القضية أساسا بالتلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن في الواليات المتحدة الأمريكية[22]. فقد تسبب التلوث بأضرار جسيمة أصابت الأشخاص والممتلكات على حد سواء، فأصدرت هيئة التحكيم حكما خلال سنة 1941 يقضي بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي العرفي وخاصة مبدأ عدم جواز التسبب بالضرر[23].

ولقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة[24]، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية، أن تتوصل على ضوء هذه الخبرة، إلى وضع مجموعة من الأحكام والتي تتضمن ما يعرف بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات البيئية، والتي من شانها ان تساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة[25].

غير انه ما يفسر عدم اعتماد التحكيم أحيانا، هو كونه يعتبر أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى القضائية، لكن ما يسجل لصالح التحكيم بأنه يبقى وسيلة متاحة للدول للاستعانة بها للفصل في المنازعات البيئية إلى جانب بقية الهياكل القضائية.

الفقرة الثانية: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمثل امتدادا للمحاولات الرامية إلى إقامة سلطة قضائية دائمة في مجال العلاقات الدولية للفصل في المنازعات بين الدول من جهة. وتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة من جهة أخرى.

---

[22] Daniel Bodansky, Jutta Brunée, and Ellen Hey, (2007), *The oxford International environmental law,* USA: Oxford University Press, p 1044.

[23] http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_iii/1905-1982.pdf, viewed 20/01/2026.

[24] تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1899، وفقا للاتفاقية الدولية للتسوية السلمية "لاهاي"، بهدف تيسير اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين مكونات المجتمع الدولي، وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة سنة 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي (Convention OSPAR)، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، واتفاقية مياه السند لسنة 1960، ومعاهدة كلورايد راين لسنة 1976 (Convention Chlorides Rhine) .

[25]Tim Stephens (2010), International Courts and Environmental Protection, Campridge University Press, p. 35.

ومن خلال تفحص نص المادة 36 فقرة أولي من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي ينص على ما يلي: " **تشمل والية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها**"، يتضح أن المحكمة مؤهلة للنظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون بما فيها المسائل البيئية[26].

وفي هذا الإطار، ووفقًا للمادة 2/20 من اتفاقية بازل لسنة 1989، بشأن التّحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[27]، يكون للأطراف التي جرى الإضرار بها حقّ رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، أو التّحكيم، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفايات الخطرة، كما يكون لها ذلك عند الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

ومن خلال هذه المادّة وما تلاها من مواد نلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية لن تكون لها مسؤوليات كبيرة جدًّا في تحديد طبيعة النزاع في المجال البيئي فحسب، بل في فضّ المنازعات المرتبطة به وفْقَ قواعد القانون الدولي، وديناميات العولمة والتغيرات المفاجئة والسريعة للنّسق الدولي أيضًا.

ولقد أحدثت محكمة العدل الدولية، في سنة 1993، غرفة الشؤون البيئية التي من شانها أن تدفع هذه المحكمة نحو إغناء مجال" التقاضي البيئي"، وتكريس قواعد بيئية واضحة يمكن اعتمادها لحلّ المنازعات البيئية. ولعل من أبرز قضايا البيئة التي عرضت على هذه الغرفة في إطار محكمة العدل الدولية وأشهرها على الإطلاق النزاع بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابتشيكوفو-ناغيماروس على نهر الدانوب، والذي أصدرت حكمها فيه عام 1998. وتفيد الوقائع اتفاق الدولتان على بناء سد غابتشيكوفو -ناغيماروس واستغلاله. غير انه وفي ماي عام 1979علقت المجر جزء من أشغال البناء، وتخلت بعد ذلك عن جانب من الأشغال استجابة لانشغالات بيئية، أما سلوفاكيا فقد بدأت الأشغال بهدف إيجاد بديل لحصتها من الأشغال. وهو ما أدى بالدولتين إلى إبرام اتفاق عام 1993 جرى بموجبه إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية، وقد طلب من المحكمة الإفتاء في مسألة حق المجر في التخلي عن جزء من أشغال البناء وحق سلوفاكيا في تطبيق حل مؤقت وفي حقوق الدول وواجباتها في هذه القضية.

وأصدرت المحكمة حكما صريحا يقضي إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وأهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة. وأكدت على أن البيئة ليست قضية مجردة، بل إنها هي الفضاء الذي نعيش فيه، وأنها هي التي تحدد نوعية الحياة، وصحة النوع البشري. كما أشارت المحكمة في

---

[26] سالم سعيد جويلي (1995)، "طرق تسوية المنازعات البيئية"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة لزقازيق، العدد السابع، ص. 148.

[27] http://www.basel.int/Home/tabid/2202/mctl/ViewDetails/EventModID/9158/EventID/296/xmid/8052/Default.
تاريخ الزيارة 2026/01/19

هذه القضية إلى أهمية مبدأي اليقظة والاحتراز بوصفهما مبدأين أساسين في مجال حماية البيئة، وذلك بالنظر إلى الخاصية التي تميز الأضرار البيئية في عدم قابليتها للإصلاح[28].
ويمكن القول أن مثل هذه السوابق تعتبر نقلة نوعية في تاريخ محكمة العدل الدولية بالنظر في الشأن البيئي، غير أن هناك شكوك تحوم حول مدى قدرة هذه المحكمة على التعامل مع المسائل البيئية، في الوقت الذي تمتنع فيه الدول عن اللجوء إليها نظرا للصعوبة الكامنة في تحديد نوع النزاع، ومدى تصنيفه كونه نزاعا بيئيا أم لا.
وتبقى الإشكاليات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، والتي من بينها إمكانية تشكيل الأحكام الصادرة عنها ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، مما يجعلها غير راغبة بعرض منازعاتها لدى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها.
ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في المطالبة بإنشاء محاكم بيئية دولية وكذلك وطنية.

الفصل الثاني: التأرجح بين الاتساع على مستوى التجريم والخصوصية على مستوى العقاب وطنيا

لقد أفرز ثراء المنظومة القانونية التونسية المتعلقة بالبيئة خصوصية سواء على مستوى التجريم (**مبحث أول)**، أو على مستوى التتبع **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول : الخصوصية على مستوى التجريم

ان التخمة على مستوى النصوص القانونية لم تحجب الواقع المأزوم رغم اتساع مجال التجريم **(الفقرة الأولى)** وخصوصية أركانه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: اتساع مجال التجريم

يقصد بمجال التجريم نوعية الأفعال التي وضع المشرّع عقابا لمخالفتها. وباستقراء مجموعة النصوص الرامية لحماية البيئة جزائيا يتضح اتساع هذا المجال. فالمشرّع سعى من ناحية إلى زجر الإضرار بالبيئة وهدف من ناحية ثانية إلى زجر خرق الاحتياطات المجعولة لمنع الإضرار بالبيئة.
ومهما كانت الطبيعية القانونية للجرائم البيئية، فإن الأفعال المجرمة في هذا المجال قد شملت أكثر ما يمكن من العناصر المكونة للبيئة سعيا نحو ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، لذلك يكون من الأجدى الحديث عن الأفعال المجرّمة على مستويين أولهما يخص جرائم الاعتداء على العناصر المادية للبيئة والثاني **يهم** جرائم الاعتداء على الكائنات الحية. وعليه، كان من الضروري إيجاد الآليات القانونية الكفيلة للحد من استغلال العناصر المادية للبيئة استغلالا مفرطا دون إدراك للآثار السلبية لذلك الاستغلال. وهو ما تفطن إليه المشرع

[28] زينب ياسين عبد الخضر، (2023)، "القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق، المجلد 13، العدد 48 ،ص ص593-636.

التونسي حيث عمد إلى تجريم كل فعل من شأنه إلحاق ضرر بالثروة المائية[29]، أو بالفضاء الجوي[30]، أو من شأنه خرق القوانين العمرانية والاعتداء على المصالح الأثرية[31]، أو المساهمة في تلويث التربة[32] أو عدم احترام القوانين المتعلقة باستغلال المقاطع[33] ، لتقوم **في** جانب كل معتدي على هذه العناصر جريمة موجبة للتتبع.

كما انه، للمحافظة على التوازن البيئي وتنوعه، سعى المشرع إلى حماية الكائنات الحية من الاعتداءات المستمرة التي تنتهك حقها بالبقاء وذلك بتجريم الاعتداء على الثروة الحيوانية و النباتية والتي تشتمل أساسا على الأشجار والنباتات وكذلك على الحيوانات و الطيور[34]. وللمحافظة على سلامة النباتات والأشجار تم إصدار مجلة الغابات بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966 و المؤرخ في 4 جويلية 1966، فنص الفصل 1 منها على أن التراث الغابي يمثل:"

---

[29] جرّم المشرع من خلال مجلة المياه الصادرة في 31 مارس1975 (الفصل97) العديد من الأفعال المضرة بالاستهلاك على غرار رمي الحيوانات الميتة بالأودية وبرك المياه، و دفنها بالقرب **من** الآبار و الأحواض العمومية. بالإضافة إلى تجريم كل إيداع سطحي أو قذف للفواضل بالمياه بطريقة من شأنها تلويث المياه النقية أو الإضرار بحسن استعمالها لجميع الأغراض المحتملة. كما صدر الأمر عدد 56 لسنة 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط، لمعالجة مسالة تلوث المحيط المائي و أخضع كل مخالف للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 158 من مجلة المياه. لتتضاعف العقوبات المستوجبة على كل مرتكب لافعال تلويث المياه العذبة بصدور القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها و إزالتها. اما بخصوص جرائم تلويث المياه البحرية الناتجة عن حوادث غرق السفن المحملة بالنفط أو بالمواد الكيميائية السامة فلقد صدر القانون عدد 22 لسنة *1989* المؤرخ *في* 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري كخطوة جريئة من المشرع التونسي، حيث كان له سبق التدخل في مقاومة *الآثار* السلبية للحطام البحري، اعتمادا على قواعد القانون الجنائي

[30] تعددت مصادر تلوث الهواء مما استوجب تدخل القانون الجنائي لحماية صحة الإنسان من مخاطر هذا التلوث، فسارع المشرع إلى فرض قواعد قانونية تساعد على حماية الهواء من أي اعتداء وقع أو يحتمل وقوعه. ويمكن إبراز مدى تدخل القانون الجزائي لحماية الهواء من خلال البحث في مواجهة المشرع لمختلف مصادر التلوث التي يجوز تقسيمها لأصناف ثلاثة يهم الصنف الأول منها جرائم نفث الغازات، و يهم الصنف الثاني الجرائم المتعلقة بما تفرزه وسائل النقل و الطاقة من غازات سامة ، في حين يتعلق الصنف الثالث بجرائم تلوث الهواء الناجم عن النشاط الصناعي.

[31] سعى المشرع التونسي إلى تجريم كل فعل يمثل اعتداء على العمران أو على الآثار التاريخية حيث قام بتوحيد القوانين المتعلقة بالعمران ضمن مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 في مرحلة أولى. ثم اعتمد لتحقيق صيانة العمران على صنفين من المخالفات وهي المخالفات المتعلقة بالتقسيم العمراني، والمخالفات المتعلقة برخص البناء في مرحلة ثانية. كما صدر القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية و المواقع الطبيعية والعمرانية. و لمزيد إضفاء الحماية الجزائية على هذه العناصر البيئية جمع المشرع التونسي جملة القوانين المتعلقة بها ضمن مجلة حماية التراث الأثري و التاريخي و الفنون التقليدية التي تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 29 فيفري1994. انظر في هذا الإطار: بسمة المعدي (1996-1997)، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص. 60.

32 اعتبارا لأهمية هذا العنصر البيئي فقد سعى المشرع التونسي إلى تجريم عديد الأفعال التي من شأنها الأضرار بذلك العنصر البيئي: و من بينها مخالفة التزامات التشجير التي تضمنها الفصل 79 من مجلة الغابات الذي يسلّط عقوبات مالية على كل مالك أرض فلاحية يمتنع من تنفيذ التزامات التشجير، و كذلك مخالفة الاعتداء على الكثبان الرملية التي وقع تحديده او إحداث مغروسات فوقها و التي جرّمها المشرع صلب الفصل 154 من مجلة الغابات.

33 حاول المشرع التصدّي لشتى أشكال الاستغلال المفرط وغير المنظم لهذه المواد الطبيعية سوى تعلق الأمر بالاستغلال غير المراقب للمقاطع أو الاستغلال العشوائي أو غير المرخص فيه و ذلك بجعل الأفعال المذكورة جرائم قائمة في جانب مقترفيها. وهو ما نص عيه القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 لما اعتبر الاستغلال غير المرخص فيه للمقاطع أو تسويغ رخص استغلال المقاطع جرائم قائمة الذات تعرض مقترفيها إلى عقوبات مالية يتراوح مقدارها بين 50 و عشرة آلاف دينار و ذلك ضمن الفصل 30 من القانون المذكور.

34 نجاة الباشا' (2002-2003)، الجرائم البيئية، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء ، الفوج 14، تونس، ص.5.

ثروة قومية، و تعتبر حمايته و تنميته واجبا أساسيا للسياسة القومية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و من واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه و المحافظة عليه ". فحماية الغابات تعتبر حسب ما **جاء** به هذا الفصل واجبا وطنيا، و لذلك عمد المشرع صلب أحكام هذه المجلة إلى فرض حماية جزائية خاصة لجميع الأراضي الخاضعة لنظام الغابات وذلك من خلال سنّ مجموعة من القواعد المتعلّقة باستغلال المنتوجات الغابية ورفعها و نقلها وبيعها، إضافة للقواعد المنظمة لتكسير الغابات والإقامات الوقتية بالغابات والتجوّل بها. كما تم تحجير جميع أنواع الاعتداءات على الغابات مثل تغيير الوضعية العقارية للغابات و حرق الأراضي الغابية ....

علاوة على ذلك اعتمد المشرع في اغلب الفصول قواعد القانون الجزائي نظرا لصبغتها الردعية و مثال ذلك ما ورد بالفصل 56 من مجلة الغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقوم بتكسير الغابة دون الحصول على ترخيص سابق بخطية يتراوح مقدارها بين 100 دينار و 1000 دينار على كل هكتار من الأرض المكسرة . كما يحجر الفصل من نفس المجلة تغيير الأسيجة المعدة لتحديد الغابات أو الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية أو المراعي الخاضعة لنظام الغابات .

ورغم أن مجلة الغابات قد جرّمت عديد الأفعال المضرّة بالأشجار والنباتات، فان الحماية الجزائية للغابات لا تبرز بوضوح إلا من خلال جرائم حرق الغابات نظرا للشدة التي توخاها المشرع في معاقبة الفاعل إذ تصل العقوبة إلى السجن بقية العمر وهو ما اقتضاه الفصل 98 من المجلة المذكورة. كذلك صدر القانون عدد 73 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008 المتعلق بالمحافظة على أشجار النخيل والذي يعاقب كل أعمال قطع أشجار النخيل أو قلعها ...بخطية مالية تتراوح بين 400 و 500 دينار عن كل شجرة .

وتعتبر الحيوانات من العناصر الأساسية للمحيط الطبيعي نظرا لما لوجودها من دور فعال في تحقيق التوازن الطبيعي إضافة إلى المنافع التي تقدمها للإنسان. لكن إزاء تضاعف عدد السكان في العالم و ازدياد احتياجاتهم عمد الإنسان إلى استغلال الثروات الحيوانية بصفة مكثفة، وهو ما نجم عنه تراجع هام في عدد الحيوانات ولاسيما الطيور الموجودة على وجه الأرض. كما تضررت هذه الحيوانات من جرّاء تلوّث بقية عناصر.

ولتكريس الحماية المرجوّة لهذه الكائنات الحيّة توخى المشرّع سياسة حمائية من خلال محاولة الإحاطة بجميع أوجه الاعتداءات عليها وإقرار عدة قواعد قانونية ذات صبغة زجرية لمقاومتها. وفي **هذا** الإطار، حاول المشرع تنظيم الصيد البرّي من خلال أحكام مجلة الغابات التي تضمنت قواعد مختلفة تهدف اغلبها إلى تحجير الأفعال المضرة بالثروة الحيوانية البرية مع إقرار عقوبات جزائية

لمرتكبيها. و يمثل تحديد وسائل الصيد أحسن طريقة لحماية الثروة الحيوانية من الانقراض. كما سعى المشرع ضمن أحكام مجلة الغابات إلى تنظيم ممارسة الصيد بالرماية و حق تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروّضة على المصيد، و أقر عقوبات بدنية و مالية لمن يخالف تلك المقتضيات إضافة إلى إمكانية تسليط عقوبات تكميلية تتمثل أساسا في حجز و سحب رخصة الصيد.

كما أولى المشرع أهمية بالغة للصيد البحري و سعى لتنظيمه من خلال مجلة الصيد البحري المتكونة من عدة قوانين أهمها الأمر الصادر بتاريخ 27 جويلية 1951 و المنقح بالقانون عدد

49 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963، و قد حجّر هذا الأمر ممارسة الصيد البحري بدون رخصة كما اقتضى الفصل 11 منه منع القاء مواد مضرة على البحر و على امتداد الشواطئ ...علاوة على أن خرق قانون تنظيم الصيد البحري يعرّض صاحبه إلى عقوبات جزائية تتمثل في الخطية التي يتراوح مقدارها بين 5 دنانير و ألف دينار، و السجن من 15 يوم إلى عامين.

يستنتج إذن أن النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تشكل اعتداء على العناصر البيئية و لئن تعددت فإنها تداخلت و تشعبت نظرا لاتساع المجال البيئي و تنوع مكوناته مما جعله يتميز بخصوصية مقارنة بالقانون الجزائي العام سواء على مستوى التجريم أو على مستوى أركان الجريمة البيئية.

فقرة ثانية :خصوصية أركان التجريم

يتّجه أغلب الفقهاء إلى تعريف الجريمة **بأنها** الفعل الإيجابي أو السلبي المجرم من القانون و المعاقب عليه وهي تقوم على ثلاثة أركان جوهرية تكسبها كيانها، إلا أن الجريمة البيئية تعرّف بعض الخصوصية التي تنسحب على ركنها الشرعي(أ)، و ركنها المادي(ب)، وكذلك ركنها المعنوي (ج)

أ -**الركن الشرعي في الجريمة البيئية :**

يقصد بالركن الشرعي للجريمة عموما النص القانوني الذي يكسب الفعل صفة تجعله غير مشروع و مستوجب للعقاب. و يختلف هذا الركن عما هو الشأن في بقية الجوانب الشرعية للجرائم ذلك أن الفعل المجرّم في مختلف الجرائم عادة ما يكون محدّدا و واضحا و لا يقبل التأويل حتى لا تنتهك للحقوق الشرعية للمتهم، في حين يشوب الأفعال المجرّمة في المجال البيئي بعض الغموض نظرا لتعددها وكثرة النصوص القانونية التي تضبطها و تعدّد **عقوباتها، إضافة** إلى استعمال المشرع لعدة ألفاظ و عبارات ذات مفهوم عام و ذلك بسبب رغبته الجامحة في حماية البيئة من أي فعل من شأنه التأثير سلبا على سلامته. و يمكن أن ينجر عن التضخّم التشريعي خضوع الفعل لأكثر من نص قانوني مما قد يسبب الاختلاف في الوصف القانوني لبعض الجرائم البيئي واختيار النص المنطبق عليها. علما وانه فقد تم تعريف أغلب الجرائم البيئية بألفاظ عامة و غير مدققة و لا أدلّ على ذلك من عبارات الفصل 2 من قانون 2أوت 1988 الذي يعرّف التلوث **بأنه" إدخال مادة ملوثة في المحيط سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"**، إذ يثير هذا التعريف إشكالا بخصوص طرق إدخال المواد الملوثة و كيفية التفريق بينها .

ب الركن المادي :

يتميز الركن المادي في الجرائم البيئية بخصوصيّة **مقارنة** بسائر الجرائم الأخرى لأن النشاط المادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما قد يكون هذا النشاط من العناصر الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة، و كذلك بالنسبة للحق المعتدى عليه إذ تشكل البيئة قيمة جديدة من قيم المجتمع المعاصر التي يسعى القانون الجزائي إلى الحفاظ عليها. و مع ذلك فانه ينبغي لنشوء الركن المادي في الجريمة البيئية أن يصدر فعلا مجرما يلحق مضرّة بعنصر من عناصر البيئة و أن تتواجد علاقة سببية بين الفعل و الضرر.

وبخصوص الفعل الإجرامي في المجال البيئي: فانه غالبا ما يكون فعلا إيجابيا يتجسم في حركة تغيير الحالة الطبيعية لعناصر البيئة مثل تلويث مياه البحر، أو تكسير الأشجار، أو حرق

الغابات ....كما يمكن أن يكون الفعل الإجرامي سلوكا سلبيا كعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة أو عدم الحصول على ترخيص مسبق من السلط المختصة لمباشرة نشاط معين(كما هو الحال بالنسبة لجريمة معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص...). و لعل تجريم الأفعال السلبية في المجال البيئي هو الذي يميز قانون البيئة إذ يجرّم ضمنه المشرع عدة أفعال سلبية و يعاقب عليها بنفس الشدة التي يزجر بها السلوكيات الإيجابية .

وبخصوص النتيجة الإجرامية: فإنها تعد من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، و يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما يترتب عنها من نتائج إذ انه في الجرائم البيئية قد لا تتحقق النتيجة في الحال إلا بعد فترة معينة بل أن هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل أو في أي مكان آخر كجرائم تلوث الهواء و البحار.

وأما فيما يتعلق العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر اللاحق بالمحيط: فيمكن القول أنها عنصر من عناصر قيام الركن المادي في الجريمة البيئية و لكن يمكن الاستغناء عنه في بعض الجرائم القائمة على الفعل فحسب و مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها صلب الفصل 80 من مجلة الغابات حيث يعاقب المشرع على مجرد حمل أدوات مخصصة لقطع الخشب و استخراج الخفاف و التجول بها داخل الغابة دون اشتراط حصول مضرة للغابة[35].

ج- الركن المعنوي في الجريمة البيئية :

يبرز الركن المعنوي أو القصد الجنائي كركن ضروري في بعض الجرائم، أما في الجرائم البيئية فان المشرع يقتصر على وجود القصد العام دون اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص. ففي جرائم التلوث مثلا يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار لتقوم في جانبه الجريمة البيئية دون أن يتطلب ذلك توفر نية التلويث لديه، و هذا ما دفع بجانب من الفقه إلى اعتبار البعض من جرائم البيئة" جرائم شكلية" لا تستوجب توفر النية الإجرامية لقيامها إذ يكفي تواجد الركن الشرعي و المادي حتى يقع تتبع مرتكب الأفعال المضرة بالبيئة و إحدى العناصر المكونة لها[36].

المبحث الثاني :الخصوصية على مستوى التتبع الجزائي

يكتسي تتبع الجرائم البيئية خصوصية سواء على مستوى أجهزة التتبع (الفقرة الأولى)أو على مستوى المسؤولية الجزائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أجهزة التتبع

لقد أوكل المشرّع التونسي مهمة إثارة الدعوى العمومية و ممارستها بصفة مبدئية إلى جهاز النيابة العمومية ، لكنه عهد أيضا و بصفة استثنائية بهذا الدور إلى بعض الموظفين و هم أعوان الإدارات الذين منحهم الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية مباشرة وظائف الضابطة العدلية.

غير أن التتبع في جرائم البيئة يكتسي بعض الخصوصيات مقارنة بما هو الشأن في جرائم الحق العام. إذ انه من الناحية العملية لا يكاد يباشر التتبع في ميدان البيئة سوى أعوان الإدارات مثل أعوان إدارة المياه، أو إدارة الغابات، أو إدارة الصيد البري والبحري. لكن بعد إحداث الوكالة

[35] فريد جحا، (2021)، "خصوصية الجريمة البيئية في زمن الكورونا"، المجلة التونسية لعلوم الإجرام، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، ص.ص 36-70.

[36] صالح مسعود، (1993)، "حماية البيئة والمحيط في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع،عدد 08، ص. 108.

الوطنية لحماية المحيط أصبح التتبع يمر حتما عبر هذه الأخيرة (طبقا لأحكام الفصلين 10 و 12من قانون 2 أوت 1988 المنقح بقانون 30 نوفمبر 1992) إذ يتولى الأعوان التابعين للوكالة معاينة الجرائم و تحرير المحاضر في شأنها، ثم تحال إلى وكيل الجمهورية المتعهد لإجراء التتبعات كما تبرز الخصوصية في الحق المخول للإدارة لممارسة الصلح مع المتهم أو إمكانية طلب المحاكمة.

الفقرة الثانية : المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

تعدّ المسؤولية الجزائية ركنا أساسيا يقوم عليه النظام الجزائي إذ لا يكفي تجريم الأفعال المهدّدة لسلامة البيئة بل لا بد من وجود شخص مسؤول عن الجريمة ليتحمل عواقبها. وعملا بمبدأ" شخصية العقوبة" فانه لا يمكن تسليط عقاب إلا على الشخص الذي اقترف الفعل الإجرامي دون غيره. لكن في الجرائم البيئية فان الأمر يختلف نظرا لتعدد المسؤولين عن تلك الجرائم، كما أن المخالف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما يمنح حماية إضافية للمحيط .

أ -**مسؤولية الشخص الطبيعي**

لا تتم مؤاخذة الشخص المرتكب للجريمة إلا متى كان الفعل الإجرامي صادرا عمّن له إرادة معتبرة قانونا و يكون مخالفا للقواعد المستوجب احترامها و هما عنصران ترتكز عليهما المسؤولية الجزائية عامة .

والملاحظ أن جلّ النصوص القانونية المنظمة للمحيط تتضمن الفعل المجرّم و لا تحدد المخالف. فمجلة المياه مثلا لا تحدد الفاعل و تعرضت فقط إلى السلوك الإجرامي (كالفصل 108الذي ينص على انه يحجر صب أو تغطيس المواد على اختلاف أنواعها بمياه البحر).

و يختلف المركز القانوني للشخص المخالف في الجريمة البيئية إذ يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا. فبالنسبة للفاعل الأصلي استقر الفقه الحديث على إنكار كل مسؤولية جزائية للشخص بالنسبة للجرائم التي يرتكبها غيره عملا بمبدأ شخصية العقوبة، و لكن تماشيا مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي نتيجة لتشابك العلاقات الاجتماعية و المهنية فقد ظهرت المسؤولية عن فعل الغير كاستثناء لمبدأ شخصية العقوبة.

أما بالنسبة للشريك في الجريمة البيئية: فهو ذلك الشخص الذي يساعد الفاعل الأصلي على اقتراف الجرم البيئي بأي وسيلة كانت، و يستحق تبعا لذلك العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. و رغم أن المشرع قد أشار صلب الفصل 32 من المجلة الجزائية إلى صور المشاركة الممكنة مما يجعله نصا عاما و صالحا لاستيعاب حالات المشاركة في مختلف المجالات و منها المجال البيئي، فان المشرع لا يتردد أحيانا في وضع فصول تنظم المشاركة في الجرائم البيئية ضمن نصوص خاصة على غرار الفصل 133 من مجلة الغابات الذي يحجّر القيام بجميع الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في ارتكاب الجنح من قبل أشخاص آخرين و يقرر مؤاخذة المشارك بنفس العقوبات التي تنال الفاعل الأصلي للجريمة. ويتضح من خلال ما ذكر أن المشرع **لا** يتردد في توسيع مجال المؤاخذة الجزائية لأجل توفير الحماية الممكنة للمحيط .

ب- **مسؤولية الشخص المعنوي**

بقدر ما تتسم مسؤولية الشخص الطبيعي بالوضوح، فان المسألة بالنسبة للشخص المعنوي يسودها الغموض و يدور حولها الجدل الفقهي و التردد القضائي. فبالنسبة للفقه، فقد بدا منقسما إلى ثلاثة اتجاهات ينفي أولها وجود أية مسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي عملا

بمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات معتبرا أن الذات المعنوية غير موجودة حقيقة، ولا تتصرّف إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المشرفين عليها مما يحتّم مساءلة هؤلاء الأخيرين شخصيا عن أعمالهم[37]. وثانيها يقبل قيام مثل هذه المسؤولية لكنه يطرح الأشكال على مستوى العقاب و يرى أنه لا يمكن مؤاخذة الذات المعنوية إلا بعقوبات مالية فحسب[38]، في حين يرى الاتجاه الثالث أن المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي تكون قائمة دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات عليها سواء تعلق الأمر بالخطية أو بالسجن الذي يسلّط على الممثل القانوني للشخص المعنوي[39].

وبالنسبة لفقه القضاء، فقد بدا من جانبه مترددا خاصة على مستوى محاكم الأصل رغم القفزة النوعية التي أحدثتها محكمة التعقيب بموجب قرارها المؤرخ في 1976/04/12 تحت عدد 111555 بمناسبة القضية التي أصبحت تعرف بقضية "الفرس مسعود" والذي تدعم بقرار ثان في نفس الموضوع صدر عن الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب بتاريخ 07 جانفي 1988 تحت عدد 4233 والذي اقر صراحة بمسؤولية الشخص الاعتباري، وكذلك القرار الشهير المتعلق بتلوث البترول الأزرق بالبنزين الخفيف والصادر بتاريخ 12/29/ 1982 تحت عدد 8485. علما وأن المشرع التونسي قد كرس صراحة مسؤولية الذات المعنوية في المادة البيئية و ذلك بالفصلين08 و 11 من القانون عـ 91دد لسنة 1988 المؤرخ في 1988/08/02. كما نص القانون عـ41 دد لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 و المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها ضمن فصله الثاني على أن عبارة" شخص "يقصد بها كلّ من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي"، بالإضافة إلى إقراره صلب فصله 49 بمسؤولية الذات المعنوية مميزا بينها و بين المسؤولية الجزائية لمسيريها.

و لعل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمثل خير ضمان للمحيط من كل اعتداء، وخاصة في صورة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار. لكن مهما كان الشخص المسؤول جزائيا عن الأضرار بالمحيط فإنه يكون لزاما على القاضي تحديد وتقدير العقاب المناسب بما يتماشى و أهمية الجرم المرتكب من قبل المخالف...

الجزء الثاني:تحديات التوجه نحو تجريم الفعل البيئي الجسيم وتحويل عبء المسؤولية من مجرد غرامة إلى محاسبة جنائية رادعة:

تقف البشرية، اليوم، عند مفترق طرق فيما يتعلق بحماية النظام البيئي، إذ تشير الأدلة العلمية إلى ان انبعاث الغازات الدفيئة وتدمير النظم الايكولوجية سيكون لها عواقب كارثية على بيئتنا المشتركة. فعلى الرغم من التطور المحرز في مجال القانون الدولي البيئي، لكنه لم يصل إلى اعتراف القانون الدولي الجنائي بهذا الخطر وتجريمه. ولربما يعزا تدمير النظام البيئي والإضرار به إلى الطبيعة الأنثروبولوجية للقانون الدولي الجنائي[40].

---

[37] مصطفى العوجي، (1988)،القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسات نوفل، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ص. 87.

[38] مبروك بن موسى، 1993، دور القضاء الجزائي في حماية المحيط، مجلة القضاء والتشريع، عدد 03، ص. 87 وما يليها.

[39] منصف حامدي، (1997)، "حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة"، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، ص. 145.

[40] *Alessandra Mistura*، (2018) « *Is There Space for Environmental Crimes under International Criminal Law: The Impact of the Office of the Prosecutor Policy Paper on Case Selection and*

ولقد ظهرت جهود دولية لتجريم التدمير البيئي، متمثلة بورقة السياسات المقدمة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2016 بالإضافة إلى الجهود الفقهية التي تدفع باتجاه إضافة جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة في إطار الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من جهة (الفصل الأول) ، و تجريمها وطنيا من جهة أخرى (الفصل الثاني).

الفصل الأول: محاولة تكييف الجرائم البيئية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد المجتمع الدولي قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998 ولقد تم الترحيب بهذه المعاهدة، والتي وصفت بكونها التطور الأكثر أهمية في القانون الدولي، منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وتندرج أهمية هذه المحكمة في كونها تشكل رادعا وآلية دولية لمقاضاة الأشخاص الذين يفكرون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها. ورغم غياب التنصيص الصريح على تجريم الاعتداء على البيئة بشكل مباشر ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا نلاحظ بروز جهود دولية كثيفة لمحاولة إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاصها من خلال تصنيفها كجرائم حرب وعدوان(المبحث الأول) أو كجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إمكانية تكييف الجرائم البيئية كجرائم حرب أو جرائم عدوان

كان تصريح باريس لسنة 1856 أول معاهدة وضعت قواعد الحرب، لتمر بمجموعة من التنظيمات إلى ان تم التنصيص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى جرائم العدوان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكييف الجرائم البيئية كجرائم عدوان

ترتكز جرائم العدوان على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما للتعدي على سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع المواثيق الأخلاقية للأمم المتحدة. والاستثناء الوحيد لذلك هو حالة رد العدوان والدفاع الشرعي

ولقد تضمنت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ما يلي: "**يحظر مهاجمة، أو إتلاف، أو نقل، أو تعطيل الأشياء والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية ومرافق مياه الشرب، والشبكات وأعمال الري، إذا كان الغرض من فعل الاعتداء هو حرمان السكان المدنيين أو اقتطاعها من قبل قيمة حيوية مهما كان الدافع سواء كان تجويع المدنيين أو إجبارهم على النزوح أو أي مهمة أخرى**". وبناء على هذه المادة، فإن استخدام القوة بين الدول الأعضاء هو عمل ينتهك مواثيق القانون الدولي بشكل عام ويعتبر عملاً عدوانيًا، إلا إذا كان للدفاع المشروع أو بناءً على إجراءات يتخذها المجتمع الدولي وفقًا للميثاق.

وقد حددت المادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والصادر بتاريخ 12-14-1974 بعض أشكال استخدام القوة المسلحة بوصفها عدوان على السيادة الوطنية، ومن بينها:

–الهجوم على القوات المسلحة براً وبحراً وجواً (المادة 3 فقرة د): قد يقتصر الهجوم على ضرب القوات المسلحة للدولة المعادية والهجوم عليها برًا وبحرًا وجوًا.

Prioritization on the Current Legal Framework», Columbia *journal of environnemental law، Vol (43)، No (1)، p.207.*

–القنبلة (المادة 3 فقرة ب): وهو أن تستحل دولة ما إسقاط القنابل المدمرة والمميتة لضرب مواقع أو مناطق معينة في بلد ما بالقنابل أو بأي أسلحة أخرى من قبل القوات المسلحة في دولة أخرى مستخدمة في ذلك المدفعية أو أسلحة الطيران وغيرها.
–الغزو والهجوم المسلح (المادة 3 الفقرة أ) عن طريق استغلال الجيوش المقاتلة داخل أراضي الدولة المعتدى عليها سواء كان الهجوم برياً أو بحراً أو جوا.
وهذه الصور من جريمة العدوان يمكن أن تشكل في الوقت ذاته جريمة من جرائم البيئة إذا كانت قد أدت إلى الإضرار بالبيئة[41]. فإذا أدى مثلا الغزو المسلح أو القنبلة أو الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو إلى تحطيم البنى التحتية للدولة المعتدى عليها كشبكات المياه أو أدى الغزو إلى حرق الغابات والمحاصيل أو أدى إلى تلويث مياه البحر أو تلويث مياه الأنهار، أو تلويث طبقات الجو، فإنه يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 05 والمادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

الفقرة الثانية : تكييف الجرائم البيئية كجرائم حرب:

ذهب بعض المدافعين عن البيئة إلى اعتبار ان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي على أساس أنها تعتبر جرائم حرب. فقد ورد بالمادة ل2/08/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة ان: " **تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة** "، يعد جريمة حرب علاوة على كونه يمثل انتهاكا صارخا للبيئة؛ مما يعاقب عليه في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[42].
كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الاعتداء على البيئة باعتبارها من جرائم الحرب سواء أكان جرم واقع أثره على الفضاء أو على البيئة الأرضية حيث ورد بالمادة 08 "ب "رقم "09"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما نصه: "**تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى**".
واعتبرت المادة 08 "أ" رقم "4" الاعتداء على البيئة من جرائم الحرب حيث نصت على ان: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانو وبطريقة عابثة"، ونجد لهذا التجريم أساسا في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي عدت الاستيلاء عليها في نطاق واسع وبطريقة غير مشروعة دون مبرر حربي من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
ونشير، إلى أن تدمير البيئة يدخل أيضا ضمن الفقرة 2/ب-17و18 من المادة 08، إذ نصت على أن: "**استخدام السموم وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة**"، يعد جريمة من جرائم الحرب، وهذه الغازات والسوائل السامة ستلوث البيئة بسمومها مما يشكل تهديدا للإنسانية جمعاء.

---

[41] بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2014 ، ص135 .

[42] زمن صعب سرحان علي، (2025)، "جرائم الإبادة البيئية في منظور القانون الدولي"، المجلة الدولية للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، النهرين جامعة العراق، الجز السابع، ص ص. 288-309.

المبحث الثاني: تكييف الاعتداء على البيئة كجريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية:
توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم وهي من أكثرها شيوعا في تاريخ الحروب والصراعات المسلحة (**الفقرة الأولى)**، والتي من شانها ان تشكل أيضا جرائم خطيرة ضد الإنسانية (**الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إدراج الفعل البيئي الجسيم ضمن جرائم الإبادة الجماعية

يتكون، المصطلح اللاتيني(Genocide)، الإبادة الجماعية، من جزأين (Geno) وتعني الأصل أو العرق و (cide) وتعني القتل أو التدمير[43]. ولقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة، على الصعيد الدولي، بواسطة رفائيل ليمكين(*Raphael Lemkin)* عام[44] 1944، إذ صاغ فكرته حول الإبادة الجماعية لتشمل مفهومين، الأول هو الهمجية، والذي يفهم منه ارتكاب القتل الذي يؤدي إلى جريمة الإبادة الجماعية، أما الثاني فهو التخريب والدي ينطوي على تدمير أسلوب حياة الأمة أو المجموعة العرقية، أو تدمير الثقافة الخاصة بجماعة معينة[45].

وبناء عليه، واستنادا على فكرة ليميكين حول الإبادة الجماعية، فان تدمير البيئة الذي يؤدي إلى تدمير ثقافة شعب معين وتخريب نمط حياته يعد جريمة إبادة جماعية. إلا أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، لم تعترف إلا بالمفهوم الأول المتمثل في الهمجية أي القتل الموجه إلى فئة معينة[46].

يذهب (راشيل كيلان Rachel Killian) ، إلى إن الأفعال الواردة في المادة (6/ب و ج) من نظام روما الأساسي[47] ، يمكن أن تشتمل على الإبادة البيئية التي تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية، فالتدمير الموجه إلى الأسس الجوهرية لحياة الجماعة ، والتي من أهمها النظام البيئي، يؤدي إلى تحقق ارتكاب جريمة الإبادة البيئية بحقهم[48]، ونجد بهذا الصدد بان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد اثبت عام 2008 بشان الوضع في مدينة دارفور، وجود صلة بين

---

[43] Livinus NWOKIKE, (2020), " law and policy on ecocide and genocide: an imperative road to amend the Rome Statute of international criminal court, international journal of comparative law and legal philosophy (IJOCLLEP), Vol (2), No (3), 2020. p.77.

[44]Donna Minha، (2020), "The Possibility of Prosecuting Corporations for Climate Crimes Before the International Criminal Court: All Roads Lead to the Rome Statute ? », Michigan Journal of International Law، vol (41)، Issue (3)، p. 452.

[45]Raphael Lemkin، (1944), Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation - Analysis of Government - Proposals for Redress, (Washington, D.C.Carnegie Endowment for International Peace, p.p.79-95.

[46] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (260/ ألف (د –3)) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[47] تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو اثنيه أو دينية بصفتها هذه إهلاكا جزئيا أو كليا:"...
ب- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأفراد المجموعة.
ج- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم كليًا أو جزئيًا".

[48] *Rachel Killean*،(2021), « *From ecocide to eco-sensitivity: greening reparations at the International Criminal Court* »، *The International Journal of Human Rights*، *Vol (25)*، *no (2)*، *p.330.*

الإبادة الجماعية والتدمير للبيئة، تتمثل في أن تدمير القطاع النباتي ومصادر المياه وتسميم وتلويث الآبار أو غيرها من مصادر المياه المجتمعة، يحقق مفهوم الإبادة الجماعية[49].

الفقر الثانية: اعتبار الفعل البيئي الجسيم جريمة ضد الإنسانية

أدمجت الجرائم ضد الإنسانية ، بمفهومها المعروف حاليا، ضمن محاكمات نورمبورغ لسنة 1945، لمعالجة الجرائم الوحشية التي ارتكبها النازيون بحق المدنيين[50].

ونشير، إلى التقاء كل من جريمة الإبادة البيئية المقترحة والجرائم ضد الإنسانية في كون أن التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية قد اعتمد ذات التمشي الوارد في المادة 07 من نظام روما الأساسي، حيث ورد تبيان للمصطلحات الواردة في التعريف في الفقرة الأولى والفقرة الثانية[51]علما وأن كل من الجريمتين يمكن أن تنطبق في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح على حد السواء.

كما انه إذا كان استهداف الجماعة بالقتل هو ناتج عن تدمير المواد التي لا غنى عنها للبقاء، كتلويث مياه الشرب الوحيدة المتاحة أو حرق المحاصيل والأشجار أو تدمير المباني في مكان يستحيل العيش فيه دون مأوى أو إبادة الماشية التي تعتمد عليها الجماعة أو تدمير شبكات مياه الشرب، فان الجريمة تعتبر في الوقت ذاته جريمة من جرائم البيئة. وإدراج الجرائم البيئية، في هذه الحالة، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية هو ناتج عن تعدد الأوصاف وعن العمل بالنص الوارد بالمادة (07 /1/ د) و(1/07/ ك) من نظام روما الأساسي[52]. إذ أن تدمير البيئة قد يؤدي إلى تلوث وأضرار شديدة ينتج عنها التأثير على البشر وعلى صحتهم البدنية والنفسية بشكل سلبي[53] وليس من باب توسيع اختصاص المحكمة.

فإذا وقعت الإبادة البيئية على إقليم أو منطقة معينة فإنها تؤدي إلى الإضرار بسكان المنطقة الذين يحصلون على مواردهم من الطبيعة مباشرة. كما ان تدمير البيئة الطبيعية يؤدي إلى فقدانهم لمواردهم، ودفعهم مكرهين لترك مكان سكنهم الأصلي، وإمكانية زيادة الصراعات الناتجة عن البحث عن الموارد البديلة[54]. علما وان جريمة الإبادة البيئية لا تهدد فقط الحق

---

[49] *ICC Pre-Trial Chamber, Situation in Darfur, The Sudan, 'Public Redacted Version of Prosecution's Application under Article 58 Filed on 14 July 2008', Case No. ICC-02/05-157, 12 September 2008. Available at https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/05-151. visité le 20/01/2026.*

[50] *Ana Filipa Vrdoljak, (2009), "Human rights and genocide: the work of Lauterpacht and Lemkin in modern international law", European journal of international law, Vo l(20), n° (4), p.1189.*

[51] يمكن الرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من تعريف الإبادة البيئية المقترح.

[52] تنص المادة (1/07/د و ك) على الآتي:" يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:... د- إبعاد السكان أو النقل القسر . ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية".

[53]Tara Smith, (2012),« Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law, Published in companion to international criminal law: critical prespectives », William Schabas and others, Ashgate Publishers, p.p50-51.

[54] Darryl Robinson ،(I2020)CL and Environmental Protection Symposium: Environmental Crimes Against Humanity، 02.06.. Available at

بالحياة للبشر أو الشعوب الأصلية التي تعيش عل مقربة من موقع التدمير البيئي، بل إنها تهدد الموارد الطبيعية للبشرية جمعاء.

نشير، إلى أن تلك الأفعال تعد جريمة بيئية في حد ذاتها وقد تم حظرها في المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لاعتبارها بمثابة انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى أن قتل الأشخاص في حد ذاته يعد جريمة بيئية لقيامه على انتهاك القواعد المقررة لحماية الأشخاص المدنيين باعتبارهم عنصرا حيًا في البيئة.

الفصل الثاني: تنظيم التشريعات الدولية والوطنية للأفعال البيئية الجسيمة

ان الاعتراف بالفعل البيئي الجسيم (الإبادة البيئية) كجريمة دولية أمر مشكوك فيه في الوقت الراهن، بسبب الفكرة القائمة على أساس انثروبولوجي يقدم فيه رفاه البشر على حساب البيئة حتى ولو اضر بها (المبحث الأول). وعلى العكس من ذلك نجد ان التشريعات الجنائية الوطنية لعدد من الدول جرمت التدمير البيئي وعدته جريمة مستقلة قائمة بذاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم الفعل البيئي الجسيم على الصعيد الدولي

سنتناول هذا المبحث في فقرتين بحيث نبين في الفقرة الأولى التنظيم الدولي لجريمة الإبادة البيئية **(فقرة أولى)**، في حين سنخصص الفقرة الثانية إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة الإبادة البيئية **(الفقرة الثانية)**

فقرة أولى:التنظيم الدولي لجرائم الإبادة البيئية

تناولت العديد من النصوص الدولية موضوع التدمير الذي يلحق بالبيئة الطبيعية، سواء حصل ذلك زمن النزاعات المسلحة أو وقت السلم، مع عدم تجريمه جنائيا، فنجد ان هذه النصوص قد تركت أثرا لا يمكن تجاهله على صياغة التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية.

ففي مقام أول، نشير، إلى اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي أخر لتقنيات التغيير البيئي لسنة 1977. وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها باعتبار تسليطها الضوء على مجال حماية البيئة حصرا. وقد الهم واضعوا الاتفاقية ما قامت به الولايات المتحدة من تدمير للبيئة زمن حربها على فيتنام[55]، إذ قامت برش المبيدات الكيميائية، وبشكل خاص ما يسمى بالعامل البرتقالي *(Agent Orange)*[56] ، بكميات كبيرة جدا على الغابات والمحاصيل الزراعية في فيتنام، واستخدمت أيضا آلية الحرث المنهجي للأراضي التي تحتوي على النباتات لكي تحم

http://opiniojuris.org/2020/06/02/icl-and-environmental-protection-symposium-environmental-crimes-against-humanity/.

[55] صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/31 في 10 ديسمبر 1976 وتم التوقيع عليها في 05/18/ 1977ودخلا حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978.

[56] العامل البرتقالي هو مادة كيميائية تستعمل كمبيد للأعشاب ومذيب للنباتات، ويحتوي على مادة كيميائية تسمى نتراكلورو دي بنثروبي ديوكسين وهي من أكثر المواد السامة التي تم استحداثها على الإطلاق، انظر:
David Zierler, (2011), "The invention of ecocide: Agent Orange, Vietnam, and the scientists who changed the way we think about the environment", University of Georgia Press, USA .p.p.33-47.

الفيتناميين من استخدامها كغطاء للقيام بعملياتهم العسكرية، وحرمانهم في نفس الوقت من المحاصيل التي توفر السبيل الوحيد لعيشهم[57].

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: "**1-ان تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تستخدم تقنيات التعديل البيئي التي لها أثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير أو الأضرار أو الإصابة لأي دولة طرف أخرى.**

2-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على القيام بأي أنشطة تتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة".

وبالرغم من الأهمية التي تمثلها هذه الاتفاقية إلا ان ما يؤخذ عليها هو ضيق نطاقها، إذ أنها لا تنطبق إلا في حالات التعديل البيئي التي تستخدم في أوقات النزاع المسلح الدولي، والتي ترتكب على إقليم دولة طرف.

وفي مقام ثاني، يمكن التطرق، إلى البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، والذي ورد به نصان يتضمنان حضر توجيه الأعمال العدائية ضد البيئة الطبيعية. ويتمثل النص الأول في المادة (3/35) التي نصت على انه: "**يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**".

أما النص الثاني فيتمثل في المادة (1/55) التي ورد بها:"**تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان** "[58].

ويتضح جليا، ان نص المادة (3/35) هو ذو طابع ايكولوجي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها، بعكس الطابع الانثروبولوجي الذي يتخذه نص المادة(1/55) التي تهدف إلى حماية المدنيين من الأعمال العدائية، وتحضر أساليب أو وسائل يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق ضرر في البيئة الطبيعية بسبب المساس بصحة المدنيين أو بقائهم على قيد الحياة[59].

---

[57] Arthur H. Westing, (1974), « Arms Control and the Environment: Proscription of Ecocide », Bulletin of the Atomic Scientists, Volume (30)، Issue (1)، p.25.

[58] المادة 1/55 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977. ونشير، إلى ان هذا البروتوكول يتطلب توفر هذه الشروط مجتمعة (وهي واسع الانتشار وطويل الأجل وشديد) لتحقق وقوع الفعل، وهو يختلف بتفسير هذه المصطلحات عن ما تم تفسيره على ضوء اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي أخر لتقنيات لتغيير البيئي، أذ يعني مصطلح (طويلة الأمد) بأنه الضرر الذي يستمر لمدة عقود ، لكن لم يتم بيان وتفسير معنى مصطلحي (واسع الانتشار) و(شديد) على ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الأول. انظر:

Claude Pilloud and others, (1987), « Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, *Martinus Nijhoff Publishers*, *Geneva*, *p.416.*

[59] Eric Talbot Jensen, (2005), « The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage During Times of Armed Conflict », Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 38, p.p.145-158.

ويشكك شق من الفقهاء في مدى فاعلية هذين النصين (3/35 و55) باعتبار أنهما يتطلبان اجتماع الشروط الثلاثة (واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديد) لتحقق وقوع الفعل الضار بالبيئة. وعليه، فهما يعتبران خطوة إلى الخلف مقارنة مع ما تضمنته اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي أخر لتقنيات لتغيير البيئي خاصة وان القانون الدولي الإنساني هو ذو طابع انثروبولوجي ولم يكرس النصوص الخاصة بحماية البيئة إلا بصورة ثانوية[60].

وعموما يتضح قصور القانون الدولي إذ انه لم يعالج الإبادة البيئية كجريمة دولية، وبالتالي فانه لم يضع حدا لوقوعها حاضرا ومستقبل قريب، مما ينذر بخطر يحدق بالبشرية جمعاء خاصة مع التدهور الحاصل في المناخ.

الفقرة الثانية: تقييم مدى فاعلية دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

لقد تم ترجمة الجهود الدولية لتجريم الفعل البيئي الجسيم من خلال إصدار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ورقة السياسات لسنة 2016 من جهة. و تواصل السعي الفقهي باتجاه إضافة جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة في إطار الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، من جهة أخرى[61].

ورغم ان ورقة السياسات لسنة 2016 لا تعدو ان تكون سوى وثيقة سياسية داخلية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لا تخلو من الأهمية من خلال توجيهها الأنظار إلى ضرورة إدراج الأفعال البيئية ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية من اجل سد الفراغ التشريعي الذي يتسم به القانون الدولي في المجال البيئي[62].

و تستند الجهود الدولية المتجهة نحو إدراج الإبادة البيئية كجريمة خامسة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من ناحية أولى، على أهمية الانتفاع من وجود مؤسسة جنائية دولية قائمة بالفعل، وذات خبرة في الملاحظة القضائية. ومن ناحية ثانية، على ان هذه الجريمة لن تندرج فقط في نظام روما الأساسي، ولكنها ستكون على درجة من المساواة في القيمة القانونية

---

[60] ويتزعم هذا الشق من الفقهاء ريتشارد أ فالك ، انظر:

Richard A. falk, (2000), « The Inadequacy Of The Existing Legal Approach To Environmental Protection In Wartime », published in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, The environmental consequences of war: Legal, economic and scientific perspectives، First published, Cambridge University Press, UK، p.140.

[61] لقد تمخض عن هذا الجهد الدولي تأليف فريق من الخبراء المستقلين المعني بالتعريف القانوني للإبادة البيئية ، إذ توصل هذا الفريق إلى وضع تعريف في سنة 2021 يتضمن في جوهره تعديلا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق إضافة المادة 08/مكرر ثانيا :"تعني الإبادة البيئية الأفعال غير المشروعة أو الوحشية التي ترتكب مع العلم بان هناك احتمالا كبيرا بأن تلحق تلك الأفعال أضرارا جسيمة أو واسعة النطاق أو طويلة الأجل بالبيئة". ولقد تم تشكيل هذا الفريق عام 2020 من قبل مؤسسة وقف الإبادة البيئية *(Stop Ecocide Foundation)*وهي منظمة غير حكومية مستقلة اسستها كل من بولي هيغنيز *(Polly Higgins)* و جوجو ميهتا . *(Jojo Mehta)* .

[62] Anastacia Greene, (2019), « The Campaign to Make Ecocide an International Crime: Quixotic Quest or Moral Imperative? », Fordham Environmental Law Review Journal، Vol(30)، No(3), p.25.

مع الجرائم الأخرى الواردة بهذا النظام[63]. وهو ما قد يساهم في الانتقال إلى التنمية المستدامة ويعيد توازن الأنظمة الحية.

غير ان الطريق أمام إقرار الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة شائكا جدا بسبب تداخل عدة عوامل تنظيمية وسياسية واقتصادية. ففي مقام أول، ان الجرائم الأربعة الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية لم يتم إنشاؤها بموجب النظام الأساسي للمحكمة فهي كانت موجودة في محاكمات نورمبيرغ وطوكيو والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي. فلها بالمحصلة ارث من التفاهمات الذي مكن واضعي النظام الأساسي من إدراجها فيه. وهو ما لا نجده في حالة جريمة الإبادة البيئية، إذ لم تنتظم أمام أي محكمة دولية مسبقا. كما أنها تتسم بالغموض الذي يكتنف تعريفها وأركانها[64].

وفي مقام ثاني، للمحكمة الجنائية الدولية طابع انثروبولوجي وليس ايكولوجي. فإذا عدنا إلى أصل نظام روما الأساسي ستجده في الوثيقة المعنونة ب "مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها"، وبالتالي فهو يهدف إلى حماية البشر من الجرائم المخلة بسلمهم ولا يهدف إلى حماية الطبيعة في ذاتها.

وفي مقام ثالث، غموض المصطلحات المتعلقة بالبيئة والواردة بالمادة (8/2/ب/4) من نظام روما الأساسي، والواردة أيضا في التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية والمتمثلة في مصطلحات (واسع الانتشار وطويل الأجل وشديد)[65]، مما يؤدي إلى تعارضها مع مبدأ أساسي من المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي والمتمثل في مبدأ الشرعية[66]، وبالتالي فانه سيستحيل تنفيذها على ارض الواقع.

وفي مقام رابع، ان الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى الأفراد فقط دون الشركات والدول. وهو ما يحد من جدوى إدراج جريمة الإبادة البيئية في نظام روما الأساسي

---

[63] Ammar Bustami and Marie-Christine Hecken, (2021), « Perspectives for a New International Crime against the Environment: International Criminal Responsibility for Environmental Degradation under the Rome Statute », Goettingen Journal of International Law, Vol (11), p.p187-188.

[64] *Zahra McDonnell-Elmetri, (2020), «the crime of ecocide: the answer to our environmental emergency ? , A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (with Honours) at the University of Otago، New Zealand, Available at https://www.otago.ac.nz/law/research/journals/otago828558.pdf تاريخ الزيارة 2026/01/19.*

[65] "تعني الإبادة البيئية الأفعال غير المشروعة أو الوحشية التي ترتكب مع العلم بان هناك احتمالا كبيرا بأن تلحق تلك الأفعال أضرارا جسيمة أو واسعة النطاق أو طويلة الأجل بالبيئة". أثارت مفاهيم الآثار واسعة الانتشار والطويلة الأمد والشديدة الأثر نقاشات فقهية واكادمية متعددة. ودارت هذه النقاشات خلال التحضير لمسودات الاتفاقيات الدولية، لذلك راوحت الأجوبة بين القول ان المقصود عدة شهور، أو فصل واحد، أو عشرات السنين، لذا يلزم توافر الإجماع في تحديد هذه المفاهيم بدقة من اجل الاستدلال بها أو الاعتماد عليها في المرافعات البيئية. انظر: الحسين شكراني، 2022، "قراءة في متلازمة الغير المناخي والنزاع، مجلة سياسات عربية، العدد59، المجلد 10، ص. ص80 إلى 99.

[66] حيث ورد بالمادة (2/22) من نظام روما الأساسي ما يلي: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

لكونها غالبا ما ترتكب من قبل الدول أو الشركات باعتبارها الأكثر تلويثا وتدميرا للبيئة الطبيعية[67].

وفي مقام خامس، الركن المعنوي الذي تضمنه التعريف المقترح لجريمة الإبادة البيئية والمتمثل في عنصر الاستهتار (القصد الاحتمالي) يعد غريبا عن السياق المعتمد في نظام روما الأساسي الذي لا يعتد إلا بالقصد العمد في الجرائم الواردة فيه[68].

وفي مقام سادس، الجدوى من إدراج جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل انعدام عضوية كبار الدول الملوثة للبيئة (كالصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند وروسيا) في هذه المحكمة[69]. علما وانه قد برزت مخاوف من انهيار اقتصادي قد تتعرض له العديد من الدول جراء إقرار الإبادة البيئية كجريمة مستقلة كون اقتصادها معتمدا بالأساس على نشاطات صناعية تسبب أضرارا واسعة للبيئة الطبيعية، مما سيدفع بهذه الدول إلى محاربة التعديل الجديد أو التهرب من تطبيقه[70].

وفي مقام سابع، ان قضاة المحكمة الجنائية 18 غير مؤهلين للنظر في الجرائم البيئية لكونهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال القانون الجنائي وفي مجال حقوق الإنسان أكثر منه في المجال البيئي[71].

وفي مقام ثامن، يتطلب إدراج جريمة الإبادة البيئية، كجريمة خامسة في نظام روما الأساسي، تعديل هذا النظام طبقا لإجراءات معقدة كاقتراح إحدى الدول للتعديل وضرورة موافقة أغلبية الدول الأعضاء بهذا الهيكل على هذا الاقتراح. ويجب بعد ذلك مناقشة التعديلات والتصويت عليها من قبل أغلبية الثلثين على الأقل. وحتى بعد اعتماد التعديل بهذه الطريقة يمكن للدول الأعضاء عدم المصادقة عليه وبالتالي عدم سريانه عليها[72].

بدورنا نقترح أفضلية إنشاء محكمة بيئية دولية تعنى بالنظر في الجرائم البيئية عوض إدراجها ضمن النظام الأساسي لروما كجرائم مستقلة أو تضمينها بإحدى الجرائم الأربعة نظرا لما يشوبه من تعقيد ولما قد يستغرقه من وقت.

---

[67] تنص المادة ل 1/25 من نظام روما الأساسي على ما يلي " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

[68] Anastacia Greene, (2019), The Campaign to Make Ecocide an International Crime: Quixotic Quest or Moral Imperative?», Fordham Environmental Law Review Journal، Vol(30)، No(3), p 3

[69] Peter F Doran, and Others، "Criminalising 'Ecocide'at the International Criminal Court." Available at SSRN 3827803 (2021). Voir: https://ejni.net/wp-content/uploads/2021/04/Student-Working-Paper-1-QUB-Ecocide.pdf. تاريخ الزيارة 2026/01/20.

[70] Richard , R. (2023), Ecocide Law for an Economy within Planetary Boundaries, Published by end ecocide, p.p.1-53.https://endecocide.se/wp-content/uploads/2023/01/EL-for-an-Economy-within-Planetary-Boundaires.pdf تاريخ الزيارة 2026/01/17.

[71] Mark A. Drumbl, (1999), « International human rights, international humanitarian law, and environmental security: Can the International Criminal Court bridge the gaps », ILSA J. Int'l & Comp. L.، Vol (6)، 1999, p.p.325-326.

[72] حسب ما ورد بالمادة 121 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

المبحث الثاني : تجريم الفعل البيئي الجسيم في التشريعات الوطنية

ابتدءا من منتصف تسعينيات القرن الماضي ولغاية الآن، نجد ان العديد من الدول قد اعترفت بالإبادة البيئية كجريمة خطيرة وأدرجتها في تشريعاتها العقابية الوطنية **(فقرة أولى)**. وكغالب التشريعات المقارنة حاولت المنظومة القانونية التونسية التصدي للانتهاكات البيئية **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولي: تجريم الفعل البيئي الجسيم في التشريعات المقارنة

تعد الفيتنام من بين أول الدول التي جرمت الفعل البيئي الجسيم من خلال المادة342 من قانون عقوباتها الصادر سنة 1999 والتي ورد بها: **" الذين يرتكبون في وقت السلم أو الحرب، أعمال إبادة السكان في أي منطقة، وتدمير مصدر رزقهم، وتقويض الحياة الثقافية والروحية للبلد، وإضعاف أسس المجتمع بهدف تقويضه، فضلا عن أعمال الإبادة الجماعية الأخرى أو أعمال الإبادة البيئية أو تدمير البيئة الطبيعية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة أو بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام"[73]**. أما روسيا فقد تعرضت إلى الجريمة البيئية في المادة (358) من قانونها الجنائي الصادر عام 1996 والتي تنص على ما يلي: **"يعاقب على التدمير الواسع النطاق للممالك الحيوانية أو النباتية، وتلوث الجو أو الموارد المائية، وكذلك ارتكاب أعمال أخرى قادرة على أحداث كارثة ايكولوجية، بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين 12 و 20سنة"[74]**.

أما في فرنسا فقد نصت المادة (1/410) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 المعدل، المتضمنة الاعتراف بتوازن البيئة الطبيعية كإحدى المصالح الأساسية للأمة الفرنسية على :"**إن (المصالح الأساسية للأمة) بالمعنى الحالي للعنوان تغطي استقلالها وسلامة أراضيها وأمنها والشكل الجمهوري لمؤسساتها ووسائل دفاعها ودبلوماسيتها وحماية سكانها في فرنسا وخارجها وتوازن محيطها الطبيعي وبيئتهم والعناصر الأساسية لإمكاناتهم العلمية والاقتصادية وتراثها الثقافي**" . بالإضافة إلى المادة (2/421) الخاصة بالإرهاب الايكولوجي، في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 المعدل، والذي ينص على " **ان إدخال أي مادة من شانها ان تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، في الغلاف الجوي أو في التربة، أو في المواد الغذائية أو مكوناتها، أو في المياه، بما في ذلك**

---

[73] Vietnam : Major changes in the new Environmental Protection Law, voir: https://insightplus.bakermckenzie.com/bm/attachment_dw.action?attkey=FRbANEucS95NMLRN47z%2BeeOgEFCt8EGQJsWJiCH2WAVfnLVn2ghRGDHGdtDl3rmJ&nav=FRbANEucS95NMLRN47z%2BeeOgEFCt8EGQbuwypnpZjc4%3D&attdocparam=pB7HEsg%2FZ312Bk8OIuOIH1c%2BY4beLEAeA%2BhCYIjlkek%3D&fromContentView=1

[74] اما المواد التالية، المادة 161 امن القانون الجنائي لكازخستان الصادر عام 1997 ، والمادة 374 من القانون الجنائي لقرغستان الصادر عام 1997 ، والمادة 400 من القانون الجنائي لطاجكستان الصادر عام 1998 ، والمادة 409من القانون الجنائي لجورجيا الصادر عام 1999، والمادة 131 من القانون الجنائي لبيروسيا الصادر عام 1999، والمادة 441 من القانون الجنائي لأوكرانيا الصادر عام 2001 ، والمادة ل 136 من قانون العقوبات لجمهورية مولدوفا الصادر عام 2002 ، والمادة 394 من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا عام 2003 فقد تضمنت جميعها تنصيصا على جريمة الإبادة البيئية بصياغة تكاد تكون متطابقة مع نص المادة ل 358 من القانون الجنائي الروسي مع تباين في مدد العقوبات الواردة في كل منها.

المياه الإقليمية، هو عمل إرهابي يرتكب عمدا فيما يتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب"[75].

إلا ان المشرع الفرنسي لم تقف جهوده عند هذا الحد بل انه استمر في المحاولة باللحاق يركب الدول التي جرمت الإبادة البيئية بشكل صريح، إذ أقرت الحكومة الفرنسية مشروع قانون بيئي في 4 ماي لسنة 2021 ، وتضمن هذا المشروع في المادة 68 منه عقوبات تصل إلى 10 سنوات سجن وغرامة تصل إلى 4,5 مليون يورو، أو فرض غرامة قد تصل إلى عشرة أضعاف الربح الذي حصل عليه الجاني جراء إضراره بالبيئة الطبيعية، تفرض عند ارتكاب الجاني لجريمة الإبادة البيئية[76].

وهنالك بعض الدول التي ذهبت إلى ابعد من ذلك، فأدرجت في دساتيرها نصوصا تؤكد على الاعتراف بحماية النظام الطبيعي الايكولوجي كما هو حال الإكوادور والبلاد التونسية التي قامت بدسترة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة.

الفقرة الثانية :تجريم الفعل البيئي الجسيم بالتشريع التونسي

يقر الدستور التونسي مقاربة شاملة لضمان الحق في بيئة سليمة، إلا أن الطابع الغالب على مقاربة حماية البيئة هو التأكيد على التنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعويم حماية البيئة في مقاربة اقتصادية أساساً يمكن أن تحجب الأصل وهو المحافظة على البيئة لتعلي الجانب الاقتصادي على البعد البيئي[77].

وتميز التشريع التونسي، بتضخم النصوص القانونية المنظمة للشأن البيئي حيث لم يكتف المشرع بتجريم الاعتداءات على عناصر البيئة المختلفة ضمن نصوص تجريمية عامة بل تجاوز ذلك ليتناول التجريم المجلات والقوانين المستقلة. ويعدّ القانون الصادر في 2 أوت 1988، المتعلق بإحداث الوكالة التونسية لحماية المحيط، أول نصّ قانوني كرّس الحماية الشاملة للبيئة وأقر الضرر البيئي الصرف والجريمة البيئية الصرفة أيضاً. كما كرّس مجمل الآليات الحمائية للبيئة على المستوى ألاستباقي بإقراره ضرورة دراسات التأثير على البيئة أو على المستوى اللاحق بإقراره مبدأ الملوث المسؤول. وأوجد لأول مرّة الأداءات البيئية الصرفة ونص على إحداث صندوق لمكافحة التلوث وجعل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء دون سواها. ثم توالت عديد النصوص القانونية التي أقرت "الحق في بيئة سليمة" ابتداءً من الأمر الصادر في سنة 1993 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة. ومرورا بمجلة التهيئة الترابية الصادرة بسنة 1994 ثم قانوني نوعية الهواء لسنة 2007 وكذلك المحميات البحريّة لسنة 2009. وانتهاءا إلي مشروعي كل من مجلة البيئة ومجلة المياه[78].

---

[75] مصطفى عماد محمد، (2022)،" جريمة الإبادة البيئية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الأول،.ص.1-34.

[76] انظر مشروع القانون على الموقع التالي:
https://www.ecologie.gouv.fr/sites/default/files/2021.02_FrenchClimateLaw_PressKit.pdf تاريخ الزيارة 2026/01/17.

[77] وحيد الفرشيشي، (2014)، "الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، المفكرة القانونية، لبنان، العدد 21، ص. 03.

[78] علاوة على تقديم ثلة من النواب لمقترح قانون في 23 جويلية 2024 يتعلق بحماية الحيوان.

غير انه، كغالب التشريعات المقارنة لم تولي التشريعات البيئية التونسية وأيضا مشروع مجلة البيئة أهمية لتعريف الجرائم البيئية بقدر اهتمامه بتحديد السلوك الذي يكون الركن المادي لكل من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. على عكس مقترح الفانون عدد54 عدد 54 لسنة 2024 المتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة والذي خصص بابه الأول، المتعلق بالأحكام العامة، للتعريف بالمفاهيم.

وحسب ما جاء في هذا المقترح، المعروض على أنظار لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة، يعتبر اعتداء على البيئة، التصرف في مواد سامة ناتجة عن تجارب صناعية أو إنتاج صناعي أو نفايات خطيرة كيميائية أو بترولية بنية الإضرار بها أو تصريف هذه المواد في أحد مكوناتها. ويعدّ اعتداء على أمن الأجيال اللاحقة في العيش في بيئة سليمة، كل ما من شأنه المساس بسلامة المحيط والبيئة باستعمال الملوثات مهما كان نوعها والتي تتسبب في القضاء على إحدى الثروات الطبيعية، نباتية كانت أو حيوانية أو مائية. وتتم إثارة الدعوى من قبل النيابة العمومية حال علمها بالاعتداء أو عند تشكي من له مصلحة سواء كان هذا الشاكي شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتولى النيابة العمومية تتبع جرائم الاعتداء على البيئة، وتكون معاينة هذه الجرائم من قبل ضباط الحالة المدنية وحاملي صفة الضابطة العدلية من ضباط وقوات حاملة للسلاح وعمد وحراس غابات وضباط الشرطة البلدية، وتم التنصيص صلب المبادرة التشريعية على معاقبة كل من يعرقل أعمال الضابطة العدلية أو يمنع إجراء المعاينات بالسجن 3 أشهر.

أما الباب الثاني منه والمتعلق بالحماية فتضمن أحكاما من شأنها تحويل البيئة إلى قضية مجتمعية حيث يقتضي واجب حماية البيئة والمحيط، تظافر جهود كل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في دفع كل ما من شأنه المس بجميع الأوساط البيئية. وعليه، يجب الإشعار بكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة والمحيط ويتعين على جميع الأطراف من مجتمع مدني ومواطنين وغيرهم ممن بلغ إلى علمهم وجود خطر محدق أو حاصل يهدد البيئة والمحيط التبليغ عنه. وفي المقابل يجب على كل من يلحق ضررا بالبيئة والمحيط تعويض قيمة الأضرار التي تسبب فيها لفائدة الدولة ويمكن أن يكون هذا التعويض ماديا أو عبر إعادة ما تم إتلافه إلى الحالة التي كان عليها.

وتطرق الباب الثالث من مقترح القانون إلى العقوبات حيث تم بمقتضاه سحب مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية والعقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجزائية على مرتكب الاعتداء المضر بعناصر البيئة والمحيط، وذلك بناء على درجة خطورة الفعل المرتكب. ولتحديد الأضرار الحاصلة يتولى القاضي المتعهد بالقضية تكليف خبراء مختصين في المجال.

وعدّد الباب الرابع من مقترح القانون المتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة أنواع الجرائم البيئية والمقصود بها الأفعال الضارة بالعناصر الطبيعية من قبيل: سكب مخلفات المصانع السائلة والصلبة في البحر والأودية والمنخفضات الترابية والغابات، وكل انبعاث غازي سام ضار ناجم عن تجارب أو إنتاج مواد صناعية مهما كان مصدره وسكب الفضلات المنزلية ومخلفات

البناء في غير المصبات المراقبة من طرف الدولة، والبناء على الملك العام البحري أو استغلال الشواطئ دون وجه حق بصفة مؤقتة أو دائمة[79].

الخاتمة

الفعل البيئي الجسيم (أو الإبادة البيئية) هو جملة من السلوكات والأنشطة التي تنتهك التشريعات البيئية، والتي تتسبب في الأذى البيئي، وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك ذي الطبيعة الأكثر تعقيدا.

وفي ظل الانتهاكات البيئية الكارثية، التي تعصف بالبيئة الطبيعية وما ينتج عنها من خسائر وأضرار بشرية تشكل في اغلب الأحيان جريمة إبادة جماعية تتجاوز مجرد الإضرار بالبيئة الطبيعية، إلى تدمير التراث الثقافي والأثري، كما أنها قد تتسبب في الغالب في تهجير قسري للمتساكنين، وعدم نجاح الجهود الدولية في الحد من هذه الأضرار أو التقليل منها، تعالت الأصوات المطالبة بضرورة الإسراع في إدراج الإبادة البيئية كجريمة دولية خامسة ضمن نظام روما الأساسي، إلا أنها ليست بالمهمة السهلة، إذ يحول دون تحقيقها تحديات سياسية واقتصادية علاوة عن الصعوبات الإجرائية.

ولقد كرستم مجموعة من الدول جريمة الإبادة البيئية في منظومتها التشريعية العقابية، في حين دولا أخرى تحاول القيام بذلك على غرار المشرع التونسي الذي حاول سد الفراغ التشريعي الحالي من خلال مشروعي كل من مجلة البيئة ومجلة المياه إلى جانب مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة ومشروع قانون حماية الحيوان.

التوصيات

1- الدفع نحو تجريم كل صور الاعتداءات الجسيمة على البيئة واعتبارها من قبيل الإبادة البيئية التي يتوجب توحيد مفهوما القانوني وتكييفها تكييفا واضحا.

2- إقرار قواعد دولية ملزمة لمحاسبة الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات.

3- قيام المنظمات الدولية والإقليمية بتوفير منصات للتواصل وللحوار وتنسيق السياسات البيئية.

4- عقد اتفاقية دولية على غرار اتفاقية روما التي نتج عنها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن هذه الاتفاقية إحداث محكمة دولية تختص بالنظر في اشد الجرائم البيئية خطورة. كما يجب أن تطبق هذه المحكمة المبدأ التكميلي الوارد في المادة 17 من نظام روما الأساسي، احتراما لسيادة الدول الأعضاء في الاتفاقية ولفسح المجال للمحاسبة على الجرائم المرتكبة طبقا لقوانينها الوطنية. علما وان الأخذ بهذا الاقتراح قد يجنب المجتمع الدولي التعقيدات التي يتطلبها إدراج جريمة جديدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ناهيك عن الفترة الزمنية الطويلة التي قد يستغرقها استيفاء هذه المتطلبات، الأمر الذي لا يمكن تحمله خاصة بالنسبة للوضع البيئي الخطير حاليا.

5- ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في مجلة واحدة، جامعة ومانعة لتشتتها

6- تشديد العقوبات الجزائية المقررة لهذه الأفعال بما يتناسب وخطورتها

[79] https://ae.linkedin.com/posts/mounak13ab04ab_%25D9%2585%25D9%2582%25D8%25AA%25D8%25B1%25D8%25A. تاريخ الزيارة 2026/01/19.

7- نبذ القطاعية في التعاطي مع الشأن البيئي واعتباره مسألة وطنية تهم كل القطاعات على تعددها وتنوعها
8- إحداث قضاء بيئي وطني مختص لتسريع الزمن القضائي والارتقاء بنوعية الأحكام وجودتها وتسهيل الأمر على المتقاضي.

قائمة المراجع

اولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1. بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ،2014.
2. لورانس اسسكند، (1996)، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية اكثر فعالية، ترجمة احمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة.
3. الحسين الشكراني، (2013)،" تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا،العدد 05، ص. 127.
4. الحسين شكراني، (2013)، "من مؤتمر إستكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 63-64، ص 148.
5. الحسين شكراني، 2022، "قراءة في متلازمة الغير المناخي والنزاع، مجلة سياسات عربية، العدد59، المجلد 10، ص. ص80 إلى 99.
6. بوشنافة شمسة، (2011)، "النزاع البيئي والعلاقات شمال جنوب"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 05، ص.92-101.
7. حمزة محمد عبد الله ومحمد حبحب، (2025)، " الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية بالمملكة المتحدة بالشراكة مع مركز الأبرار للدراسات الإنسانية بالسودان، المجلد 06، العدد 03، ص 470 إلى 491.
8. سامي الطيب إدريس محمد، 2017،" الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث والمركز القومي للبحوث، العدد الرابع، المجلد الأول، ص. 67.
9. زمن صعب سرحان علي، (2025)، "جرائم الإبادة البيئية في منظور القانون الدولي"، المجلة الدولية للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، النهرين جامعة العراق، الجزء السابع، ص ص. 288-309.
10. زينب ياسين عبد الخضر، (2023)، "القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق، المجلد 13، العدد 48 ،ص ص593-636.
11. سالم سعيد جويلي (1995)، "طرق تسوية المنازعات البيئية"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة الزقازيق، العدد السابع، ص. 148.
12. صالح مسعود، (1993)، "حماية البيئة والمحيط في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع،عدد 08، ص. 108.

13.عبد القادر برطال ولخضر بن عطية ، (2020) ،" نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى الجزائر، المجلد 09، العدد02، ص. 310-330.
14.فريد جحا، (2021)، "خصوصية الجريمة البيئية في زمن الكورونا"، المجلة التونسية لعلوم الإجرام، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، ص.ص 36-70.
15.مصطفى عماد محمد، (2022)،" جريمة الإبادة البيئية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الأول، ص.ص.1-34.
16.مصطفى العوجي، (1988)،القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسات نوفل، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ص. 87.
17.مبروك بن موسى، 1993، دور القضاء الجزائي في حماية المحيط، مجلة القضاء والتشريع، عدد 03، ص. 87 وما يليها.
18.منصف حامدي، (1997)، "حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة"، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، ص. 145.
19.مراد بن سعيد وصالح الزياني،"فعالية المؤسسات البيئية الدولية" (جوان 2013)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 09، ص 217.
20.وحيد الفرشيشي، (2014)، "الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، المفكرة القانونية، لبنان، العدد 21، ص. 03.
21.بسمة المعدي (1996-1997)، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص. 60.
22.نجاة الباشا' (2002-2003)، الجرائم البيئية، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء ، الفوج 14، تونس، ص.5.

ثانيا- الكتب والمقالات باللغة الفرنسية

1. Daniel Bodansky, Jutta Brunée, and Ellen Hey, (2007), The oxford International environmental law, USA: Oxford University Press.
2. Philippe le Prestere, (2005), Protection de l'environnement et relations internationales, les défis de l'eco-politque . Paris, Éditions Dalloz, Armand colin.
3. Tim Stephens (2010), International Courts and Environmental Protection, Campridge University Press.
4. Raphael Lemkin، (1944), Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation - Analysis of Government - Proposals for Redress, (Washington, D.C.Carnegie Endowment for International Peace.
5. Alessandra Mistura، (2018) « Is There Space for Environmental Crimes under International Criminal Law: The Impact of the Office of the Prosecutor Policy Paper on Case Selection and Prioritization on the Current Legal Framework», Columbia journal of environnemental law، Vol (43)، No (1)، p.207.

6. Arthur H. Westing, (1974), « Arms Control and the Environment: Proscription of Ecocide », Bulletin of the Atomic Scientists, Volume (30)، Issue (1)، p.25.
7. Anastacia Greene, (2019), « The Campaign to Make Ecocide an International Crime: Quixotic Quest or Moral Imperative? », Fordham Environmental Law Review Journal، Vol(30)، No(3), p.25.
8. Ammar Bustami and Marie-Christine Hecken, (2021), « Perspectives for a New International Crime against the Environment: International Criminal Responsibility for Environmental Degradation under the Rome Statute », Goettingen Journal of International Law, Vol (11), p.p187-188.
9. Ana Filipa Vrdoljak, (2009), "Human rights and genocide: the work of Lauterpacht and Lemkin in modern international law", European journal of international law, Vo l(20), n° (4), p.1189.
10. Claude Pilloud and others, (1987), « Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949", Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, p.416.
11. Donna Minha، (2020), "The Possibility of Prosecuting Corporations for Climate Crimes Before the International Criminal Court: All Roads Lead to the Rome Statute ? », Michigan Journal of International Law، vol (41)، Issue (3)، p. 452.
12. David Zierler, (2011), "The invention of ecocide: Agent Orange, Vietnam, and the scientists who changed the way we think about the environment", University of Georgia Press, USA .p.p.33-47.
13. Eric Talbot Jensen, (2005), « The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage During Times of Armed Conflict », Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 38, p.p.145-158.
14. Livinus NWOKIKE, (2020), " law and policy on ecocide and genocide: an imperative road to amend the Rome Statute of international criminal court", international journal of comparative law and legal philosophy (IJOCLLEP), Vol (2), No (3), 2020. p.77.
15. Mark A. Drumbl, (1999), « International human rights, international humanitarian law, and environmental security: Can the International Criminal Court bridge the gaps », ILSA J. Int'l & Comp. L.، Vol (6)، 1999, p.p.325-326.
16. Moise Tsayem Demaze, (2009), « les conventions internationales sur l'environnement : état des ratifications et des engagements des pays développées et des pays en développement », l'information géographique,, Armand Colin vol 73, n° 3, pp. 84-99.
17. Polly Higgins and others, (2013) : " Protecting the planet: a proposal for a law of ecocide", Crime Law and social Change journal, vol (59), n°3, p. 256.

18. Rachel Killean،(2021), «From ecocide to eco-sensitivity: greening reparations at the International Criminal Court»، The International Journal of Human Rights، Vol (25)، no (2)، p.330.
19. Tara Smith, (2012),« Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law", Published in companion to international criminal law: critical prespectives , William Schabas and others, Ashgate Publishers, p.p50-51.
20. Richard A. falk, (2000), « The Inadequacy Of The Existing Legal Approach To Environmental Protection In Wartime », published in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, The environmental consequences of war: Legal, economic and scientific perspectives، First published, Cambridge University Press, UK، p.140.
21. Richard, R. (2023), Ecocide Law for an Economy within Planetary Boundaries, Published by end ecocide, p.p.1-53

Publication Prerequisites and terms

1- The journal publishes scientific research and studies in statistics and informatics written in Arabic, English and French, to make it clear that research submitted for publication has been published or submitted for publication in magazines or other periodicals or presented and published in periodicals for conferences or seminars.
2- Send electronic copies (word & PDF) of the research and studies to the editor should include the name of the researcher or researchers and their scientific titles and places of work with the address of the correspondence, the numbers of telephones and e-mail. The research to be published should be sent electronically in accordance with the specifications below:
   a. To be printed on A4 paper and be in the form of a single column and use the Type simplified Arabic and Times New Roman for English and French and with a font size (12). Using Microsoft Word and on one face of the paper.
   b. The margin is 2.5 cm for all sides of the paper.
   c. The researcher will attach a summary of his research in Arabic, English, or French in no more than one page.
   d. Place references at the end of the paper and separated page. It is recommended to use the Harvard system of referencing, which (author's name, year of publication, source address, publishing house, country).
   e. Numbered tables, illustrations, and others as they are received in the research, documents as aliases of the original sources.
   f. The number of search or study pages should not exceed (25) pages.
3- Authors will notified of receiving their research within two working days from the date of receipt of the research.
4- Referees will evaluate all submitted research, the Authors will informed of the proposed evaluation and modifications if any within two weeks of receipt of the research.
5- The editorial board of the Journal has the right to accept or reject the research and has the right to make any modification or partial redrafting of the material submitted for publication in accordance with the format adopted in its publication after the approval of the researcher.
6- Published research becomes the property of the Journal and may not republished elsewhere.
7- The articles published in the magazine reflect the opinions of the authors, and do not necessarily reflect the view of the Journal or the Arab Institute for Training and Research in Statistics.
8- The research is sent to the magazine's e-mail address:
   journal@aitrs.org or **Info@aitrs.org**

Journal of Statistical Sciences

Scientific Referred Journal

Editorial Board

Editor-in Chief

Dr. Ziad Abedallah

Editorial Secretary

Dr. Bachioua Lahcene

Editorial Board Members

Prof. Dr. Faisal Al-Sharabi
Dr. Salwa Mahmoud Assar
Dr. Hassan Abuhassan
Prof. Dr. Abed Khaliq Tohami
Prof Dr. Ahmed Shaker Almutwali
Dr. Hamid Bouzida
Prof. Dr. Mukhtar Al-Kouki
Prof. Dr. Issa Masarweh

Scientific Consulting Committee

Dr. Qassim Al-Zoubi
Dr. Diaa Awad
Dr. luay shabaneh
Dr. Nabeel M. Shams
Dr. Khalifa Al-Barwani
Prof. Dr. Ghazi Raho
Dr. Ola Awad
Prof. Dr. Awad Haje Ali
Prof. Dr. Maytham Elaibi Ismael
Dr. Mohammed Husain Ali Al-Janabi

Listed in Ulrich's website
www.ulrichsweb.com
Classified in The Arab Citation & Impact Factor (Arcif)
www.emarefa.net/arcif/
ISSN 2522-64X (Online), ISSN 2519-948X (Print)

P.O. Box: 851104- Amman 11185 Jordan ص.ب: 851104 عمان 11185 الأردن
Tel: +96265549805 – Fax: +96265549804- www.aitrs.org , info@aitrs.org

مجلة العلوم الإحصائية

Arab Institute for Training and Research in Statistics

Journal of Statistical Sciences

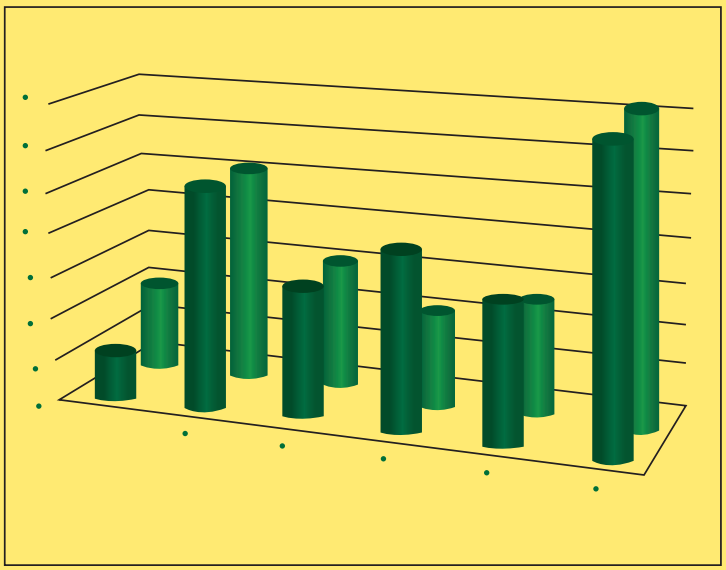

Issue No. 30

Scientific Peer-reviewed Journal issued by
Arab Institute for Training and Research in Statistics
Listed in Ulrich's website
www.ulrichsweb.com
Classified in The Arab Citation & Impact Factor (Arcif)
www.emarefa.net/arcif/
ISSN 2522-64X (Online), ISSN 2519-948X (Print)

June 2026
No. 30